Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 147-187

١٤٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Buildings and conditions for the forced implementation of the obligation between Iraqi and Iranian law - A comparative study -

Dr. Seyyed M. Mahdi Qabuli Darafshan **Ghazwan S. Mohammed Al-Obeidi**
College of Law and Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran
ghaboli@um.ac.ir **albaidi@mail.um.ac.ir**

Dr. Saeed Mohseni **Dr. Ali Saatchi**
College of Law and Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran
s-mohseni@um.ac.ir **alisaatchi@um.ac.ir**

Article info.

Article history:
- Received 14 May 2023
- Accepted 30 May 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Compulsory Implementation.
- Creditor.
- Debtor.
- Executive document.
- Threatening fine.
- Iraqi law.
- Iranian law .

Abstract: Compulsory Implementation does not appear in one form, as it may be directed to the implementation of the obligation in kind, which means that the creditor obtains in kind what the debtor has committed to, and this is the principle in execution. Its example is to take the object subject to the obligation of the debtor and hand it over to the creditor. If the principle in compulsory execution is to force the debtor to implement an object of what he is committed to, to be called compulsory execution, then this depends on the availability of certain conditions required by the law in the forefront of which is that the implementation in kind is possible. It is no longer possible to redress the debtor, so the creditor may request execution for a fee, and this is the second form, and this means that he demands the debtor to pay compensation for the damage he suffered as a result of non-execution, which includes the loss he suffered and the lost profits. In other words, he is the one who does not enable the creditor to obtain the same obligation. The debtor, but enables him to obtain consideration for it, which is compensation, noting that the creditor can resort to the public authority to obtain compulsory real execution as long as the implementation of the obligation in kind is possible. But if the implementation of the obligation is not possible, or if it is possible, but it exhausts the debtor and abandoning it does not cause serious harm to the creditor, then it is necessary to resort in this case to implementation with a consideration, which is indicated by (246) of the Iraqi Civil Code, which states: (1- The debtor shall be compelled to implement his obligation in kind whenever possible 2- However, if the in-kind execution entails burdening the debtor, he may confine himself to paying monetary compensation if that does not cause serious harm to

the creditor) the creditor does not intend the attachment requester by the attachment process However, the attachment is not sufficient alone to achieve this goal, but it is necessary to convert the seized funds, whether movable or real estate, into money from which the creditor can claim his right from him, and this is done by selling these funds The sale of money is a necessary stage of the compulsory execution, and the principle in the executive procedures is that the right reaches its owner by quick and decisive means, and there is no doubt that the task of distributing the rights between the parties to the executive transaction and delivering the right to his relatives is one of the most important basic tasks entrusted to the managers Implementation, in order to localize the system of social cooperation and ensure the safety of transactions and strengthen the spirit of reassurance among individuals, which is a must for the progress of society. Thus, we find that the Iranian law has referred to the compulsory implementation of the obligation in multiple cases and in different laws, as is the case in Article 47 of the Civil Judgments Execution Law for the year 1356 solar, and also in this regard the law on the method of implementing financial civil judgments for the year 1393 solar, so we dealt with a legal study And the conditions for the forced implementation of commitment to a comparative method, with the aim of knowing the legitimacy and conditions between each of the Iranian and Iraqi legal system.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مباني وشروط التنفيذ الجبري للالتزام بين القانون العراقي والإيراني
- دراسة مقارنة -

أ.د. سيد محمد مهدي قبولي درافشان **الباحث غزوان صالح محمد العبيدي**
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، ايران
ghaboli@um.ac.ir **albaidi@mail.um.ac.ir**
أ.د. سعيد محسني **أ.د. علي ساعتچي**
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، ايران
alisaatchi@um.ac.ir **s-mohseni@um.ac.ir**

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / ايار / ٢٠٢٣
- القبول : ٣٠ / ايار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- التنفيذ الجبري.
- الدائن.
- المدين .
- سند تنفيذي.
- الغرامة التهديدية .
- القانون العراقي.
- القانون الإيراني.

الخلاصة: التنفيذ االجبري لا يظهر في شكل واحد كما قد يوجه إلى تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا وهو يعني حصول الدائن على عين ما التزم به المدين وهذا هو الأصل في التنفيذ. ومثاله هو أخذ العين محل التزام المدين وتسليمها إلى الدائن، وإذا كان الأصل في التنفيذ الجبري أن يجبر المدين على تنفيذ عين ما التزام به ليسمى التنفيذ جبري فإن ذلك رهن بتوافر شروط معينة يطلبها القانون في مقدمتها أن يكون التنفيذ العيني ممكنا أما إذا أصبح التنفيذ غير ممكن ولم يعد بالإمكان جبر المدين عليه، فللدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل وهذه الصورة الثانية التي بموجبها يطالب مدينه بدفع تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم التنفيذ يشمل ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب وبعبارة أخرى فهو الذي لا يمكن الدائن من الحصول على ذات ما التزم به مدينه وإنما يمكنه من الحصول على مقابل له وهو التعويض، علما أن بامكان الدائن اللجوء إلى السلطة العامة للحصول على التنفيذ العيني الجبري طالما كان تنفيذ الالتزام

عينا ممكنا. أما إذا لم يكن تنفيذ الالتزام ممكنا، أو كان ممكن ولكن فيه إرهاق للمدين والعدول عنه لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فلا بد من اللجوء في هذه الحالة إلى التنفيذ بمقابل، وهو ما اشارت إليه المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها على : (١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. ٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً) لا يقصد الدائن طالب الحجز من عملية الحجز التنفيذي إجراء الحجز لذاته انما يهدف الدائن الحجز على اموال مدينه استيفاء لحقه من هذه الاموال غير ان الحجز لا يكفي وحده لتحقيق هذا الهدف ،انما يلزم تحويل الاموال المحجوزة سواء كانت منقولاً أو عقاراً الى نقود يستطيع الدائن اقتضاء حقه منها ويتم ذلك عن طريق بيع هذه الاموال، فبيع الاموال مرحلة ضرورية من مراحل التنفيذ الجبري، حتى يصل الحق إلى صاحبه بوسائل سريعة وقطعية ، ومما لا شك فيه أن مهمة توزيع الحقوق بين أطراف المعاملة التنفيذية وايصال الحق إلى ذويه من أهم المهام الأساسية الملقاة على عاتق مديرية التنفيذ ، وذلك لتوطين نظام التعاون الاجتماعي وتأمين سلامة المعاملات وتقوية روح الطمأنينة بين الافراد وهو أمر لا بد منه لتقدم المجتمع. وبذلك نجد ان القانون الايراني قد اشار إلى التنفيذ الجبري للالتزام في حالات متعدد وفي قوانين مختلفة ، كما هو الحال في المادة ٤٧ من قانون تنفيذ الاحكام المدنية لسنه ١٣٥٦شمسي، وايضا في هذا الخصوص قانون اسلوب تنفيذ الاحكام المدنية المالية لسنه ١٣٩٣ شمسي، لذلك تناولنا دراسة مشروعية وشروط التنفيذ الجبري للالتزام بإسلوب مقارن، بين كل من النظامين القانونيين الإيراني والعراقي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

في العصر الحديث وفي ضوء المجتمعات المتطورة، من المعروف أنه لا يجوز للإنسان أن يحصل على حقه بوسائله الخاصة، بل يجب أن يلجأ إلى السلطة العامة التي يمثلها القضاء لتقرير هذا الحق له، لذلك كان من الطبيعي أن تنظم الدولة الوسائل لضمان حماية الحق حتى يتمكن صاحبها من جني ثمارها. فإذا وقع أو حصل اعتداء على الحق ، فإن صاحبه يحتاج إلى حماية قانونية تردع هذا الأعتداء، وقد أعد النظام القانوني هذا الجهاز الذي يسمح له بالحصول على هذه الحماية ، حيث إنه منوط بالسلطة القضائية ومديرية التنفيذ مسؤولة عن تنفيذ الأحكام، فالتنفيذ الجبري يعني عدم تنفيذ المدين للسند التنفيذي الذي يعتد به القانون أداة لتوكيد الحق، مما يدفع الدائن إلى اللجوء إلى الدولة التي لا تأخذ في الاعتبار إرادة المدين، وتتدخل بالوسائل الجبرية المتاحة للتغلب على تعنت المدين وإجباره على الامتثال لتطبيق الأحكام الواردة في قانون التنفيذ، وقد ينفذ المدين التزامه طوعا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام، أما إذا امتنع عن الوفاء طوعا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية لإجبار المدين على الوفاء لتنفيذ التزامه وذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ على

أمواله وبيعها بالمزاد العلني جبرا عنه تحت إشراف القضاء ورقابته وهذا هو التنفيذ الجبري، أذ يعتبر عدم وفاء المدين بالتزامه وعدم التقيد به خرقا للقانون ، ومن ثم كان من الضروري تزويد الدائن بالوسائل التي تساعده على تأكيد حقه ضد المدين، هذا ليس بمستغرب لأن القاعدة القانونية دائما ما تكون مصحوبة بإجراء، فالقانون بنظرته الواقعية لا يمكن أن يسقط من حسابه أن هناك من يخالفه وانه لا بد من قوة مادية ما لاقتضاء الحق جبرا، وللدائن استعمال وسائل عديدة بعد مضي المدة المقررة للتنفيذ الرضائي، إذ عند ذلك تباشر مديرية التنفيذ إجراءاتها الجبرية مع الأخذ بنظر الاعتبار قبول المنفذ العدل للتنفيذ الرضائي، وكذلك أن أحد شروط التنفيذ الجبري للإلتزام أن يكون بطلب من الدائن لأن هذه الأحكام شرعت لأجله، وهنالك صورة أخرى للتنفيذ عن طريق التهديد المالي (الغرامة التهديدية) كما صرحت بها المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها على «إذا كان تنفيذ الالتزام عيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تصدر قرارا بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية أن بقي ممتنعا عن ذلك» وبذلك إذا امتنع المدين عن التنفيذ وبإصرار، تصرف المحكمة النظر عن مبلغ الغرامة وتقضي للدائن بالتعويض المناسب عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة والغرامة التهديدية تنفيذ جبري بطبيعته من حيث الإجراء المتبع ولكن لا يدخل ضمن أحكام قانون التنفيذ وإنما نظمت أحكامه ضمن نصوص القانون المدني، وعلى أي حال فان الغرض من فرض الغرامة التهديدية اكراه المدين على تنفيذ ما التزم به.

أولاً: أهمية البحث واسباب اختياره: إن سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى الأهمية التي يتميز بها في الحياة العملية، وذلك أن الكثير من التصرفات اليومية ترتب ديون في ذمة متصريفيها وربما أن هذه الديون لا تدفع إلى أصحابها لعدد اسباب ، منها ما يكون بسبب امتناع المدين عن الوفاء بها على الرغم من مقدرته، أو امتناعه بسبب عذر غير مشروع أو بسبب عدم مقدرته على تسديد الدين لعدم كفاية امواله. ولذلك وللوقوف على الأحكام القانونية الخاصة لهذه الدراسة ومن أجل إيجاد نقاط التشابه والاختلاف بين نصوص كل من القانونيين العراقي والإيراني، باعتبارهما نظامين قانونيين مهمين من بين انظمة الدولة الإسلامية، وتربطهما روابط اجتماعية وتجارية يمكن ان تنشا من خلال روابط قانونية اوجدت الضرورة لبحث هذا الموضوع حتى يمكن ان نتحصل على نتائج مهمه تعود بالفائدة على القضاء والمشرع القانوني في كلتا الدولتين .

ثانياً: مشكلة موضوع الدراسة : ان مشكلة موضوع الدراسة تتمثل في تحديد مشروعية وشروط التنفيذ الجبري للالتزام من خلال دراستها في كل من القانونين العراقي و الايراني والمقارنة بينهما.

ثالثاً: منهجية البحث : تم اتباع المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء وتحليل نصوص القانونيين الإيراني والعراقي باتباع اسلوب المقارنة بينهما .

رابعاً: خطة البحث : ولغرض إعطاء فكرة دقيق وواضحة لموضوع البحث تم تناوله وفق خطة تكونت من مقدمة ومبحثين أساسيين. خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم التنفيذ الجبري للالتزام ومشروعية تطبيقه في القانونيين العراقي والإيراني وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في الاول منه مفهوم التنفيذ الجبري للالتزام وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى مشروعية تطبيق التنفيذ الجبري للالتزام ، أما المبحث الثاني فخصصناه لموضوع شروط التنفيذ الجبري للالتزام في القانونيين العراقي الإيراني وتم تقسيمه على مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول موضوع أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وان لا يكون في تنفيذه ارهاق للمدين اما المطلب الثاني والاخير تكلمنا فيه عن أن يطلب الدائن التنفيذ العيني وأن يكون بيده سند تنفيذ واجب النفاذ. ثم اردافناها بخاتمة تحتوي على أهم النتائج:

المبحث الاول

مفهوم التنفيذ الجبري للالتزام ومشروعية تطبيقه في القانون العراقي والايراني

لأهمية التنفيذ الجبري فقد أفرد المشرع العراقي له مجموعة من القواعد القانونية المنظمة كما فعل ذلك المشرع المقارن، ولكي تكون الصورة واضحة فلا بد بيان مفهوم التنفيذ الجبري في القانونين العراقي والإيراني (المطلب الأول) ومشروعية تطبيق التنفيذ الجبري للالتزام في القانونين العراقي والإيراني (المطلب الثاني) في ما يأتي:

المطلب الأول / مفهوم التنفيذ الجبري للالتزام

في البدء نقول إن التنفيذ الجبري يتكون من كلمتين (التنفيذ، الجبري) فلا بد أذن من بيان مقصود الكلمتين لغتً وأصطلاحاً ومن ثم بيان مفهوم التنفيذ الجبري وهذا ما سوف نتطرق له بشكل مفصل في أدناه:

التنفيذ الجبري لغةً واصطلاحاً و مفهوم التنفيذ الجبري

١-مفهوم التنفيذ لغة و اصطلاحا

التنفيذ لغة: ويقصد به جواز الشيء [١] وكذلك هو إخراج الشيء من مجال الفكر والتحول إلى مجال العمل فلا يبقى رهين الإحساس والإرادة بل يصبح واقعا معاشا واتصاله بالواقع هو منشأ الصعوبة.[١]

---

[١] للإمام العلامة أبن الفضل جمال الدين محمد ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت،٢٠١٠، ص ٣١٦.

وايضا الإمضاء ، فتقول : رجل نافذ في أمره ، أي ماضٍ في جميع أمره ، ونقول : أمره نافذ ، أي مطاع . وفي حديث الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما " أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، ويأتي بمعنى الاختراق ، فنقول : نفذ السهم في الرمية ، أي خالط جوفها ثم خرج من الشق الآخر، وتنافذ القوم إلى القاضي، خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم . [٢]

ويعرف التنفيذ اصطلاحا : بانه قيام المدين بالوفاء بالتزامه او إجباره على الوفاء به.[٣] ويعرف ايضا بانه هو اقتضاء حق للمرء بذمة آخر ، وقد يحصل طوعا واختيارا عندما يقوم المدين من تلقاء نفسه وبدون أي أكراه بتأدية التزامه إلى الدائن ، كما يحصل قسراً ، عند رفض المدين أداء التزامه اختياراً، فيستعين الدائن في هذه الحالة بالسلطة العامة لأجراء التنفيذ تحت أجراء القضاء (أو المنفذ العدل) ووفقا للقواعد المقررة تطبيقا للمبدأ القائل ، بأنه يمتنع على المرء أن يقتضي حقه بنفسه .[٤] وايضا يعرف بانه اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أوهو الوفاء بالألتزام عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين.[٥]

في القانون الايراني المصطلح المستخدم في اللغة الفارسية هو كلمه أجرا ويقصد منها نفس المعنى الذي يقصد من التنفيذ في اللغة العربية مع كسر الهمزة بمعنى القيام. [٦] القيام بالتنفيذ. [٧] ، ما يجب القيام به هو وضع موضع التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.[٨]

في المعنى اصطلاحي يستخدم التنفيذ تطبيق القانون او تطبيق احكام المحاكم و الجهات الإدارية او تنفيذ السندات الرسمية . [٩] و يستخدم تنفيذ الحكم في معنيين هما مفهوم العام والخاص، وان المعني العام يشمل تنفيذ الاحكام والاوامر والقرارات المحاكم والسلطات القضائية، اما المعنى الخاص في تنفيذ،

---

[١] اسكندر سعد زغلول ، قاضي التنفيذ علما وعملا ، دار الفكر العربى، القاهره، مصر، ١٩٧٦، ص٨٠

[٢] فوزي كاظم المياحي، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي، الطبعة الثانية ، مكتبة صباح القانونية، بغداد،٢٠١٩،ص١٦

[٣] د.نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى ، منشورات جامعة دمشق، دمشق ، ١٩٩٦، ص١٩

[٤] د. أدور عيد، طرق التنفيذ ومشكلاته، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٣، ص٧

[٥] د.احمد هندي، اصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ٨

[٦] حسن عميد ، فرهنگ فارسى عميد ، انتشارات, امير كبير تهران ،١٣٦٣، ص٩٠.

[٧]آذر نوش اذرتاش ، مرتضى ايت الله زاده شيرازي ،مجمع اللغات, چاپ چهارم، فرهنگ اسلامى , تهران،١٣٧٠شمسي،ص١٥

[٨] سيد حميد طبيبيان، فرهنگ لاورس ، جلد اول، امير كبير، تهران , ١٣٧٦شمسى, ص ٤٩.

[٩] د. محمد جعفر جعفري لنگرودي ، مبسوط در ترمينولوژي حقوق ,جلد ١، گنج دانش ، تهران ، ١٣٨٣شمسى، ص٩

يشمل تنفيذ الاحكام فقط. [١] في المادة ٤ من قانون التنفيذ الاحكام المدني الايراني « يتم تنفيذ الحكم بإصدار قرار التنفيذ ما لم ينص قانون ترتيباً اخر على خلاف ذلك»[٢]

التنفيذ في معناه القانوني والقضائي عبارة عن ممارسة السلطة العامة للحصول على احكام من المحكمة، أو إجبار الشخص على الوفاء بالالتزامات والمتطلبات التي تعهد بها طوعا أو قانونياً .[٣]

وان يجب اعتبار تنفيذ الحكم هو تحقيق حق المحكوم له من خلال اللجوء الى السلطة العامة للحصول على احكام الحكم والقرار والأمر من السلطة القضائية الى محكوم عليه الذي لم يرغب في تنفيذ الحكم.[٤]

٢- الجبري لغةً واصطلاحاً:

اسم منسوب إلى جَبْر: بالقوّة، بالقَسْر "بيع جبريّ" إقامة جبريَّة: فرض الإقامة على شخص سياسيّ في منزله أو في مكان يُخَصَّص له .[٥] ويعرف بانه : الجبر هو الإكراه والإرغام والقهر، والجبر في الفعل هو الحمل علي الفعل بالقسر والغلبة.[٦] ان تعريف الجبري اصطلاح هو إجبار الله العباد على ما يفعلون ، خيراً كان أو شراً، حسناً كان أو قبيحاً، دون أن يكون للعباد أية إرادة أو قدرة أو اختيار على الرفض والامتناع بعبارة أُخرى : إنّ أفعال الإنسان كلّها لله تعالى ، والإنسان كالآلة الجامدة يسيّره الله بإرادته واختياره ، من دون أن يمتلك الإنسان أية إرادة أو اختيار في أفعاله ، وإنّما يصدر الفعل منه وهو مجبر عليه.[٧]

٣- مفهوم الالتزام

ان الالتزام يتخذ في القانون الخاص مدلولاً اكثر تحديداً من مدلوله في القانون العام ،اذ يشير الالتزام الى رابطة قانونية ذات الطابع المالي فيطلق هذا التعبير على كل رابطة قانونية بين شخصين يطالب فيها احدهما الاخر بان يقوم بعمل معين او يمتنع عن عمل او اعطاء شيء معين، وقد جاء تعريف

---

[١] د. بهرام بهرامی ، اجراي احكام مدنى، انتشارات بنگاه، تهران ، ١٣٨٨ شمسي، ص٨

[٢] د.غلامرضا موحديان, آيين دادرسى واجراى احكام مدنى, انتشارات فكر سازان, چاب٥, تهران, ١٣٩٧شمسى, ص٢٣٠

[٣] سيد جلال الدين مدنى ، آيين دادرسى مدنى ، جلد سوم ، گنج دانش ، تهران ,١٣٧٥شمسى, ص٦

[٤] د. عارفه كرمانى ، اجراي احكام مدنى ، انتسارات، مجد تهران ، ١٣٨٥شمسى, ص١٣

[٥] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ، ٢٠٠٨، ص٣٢٣.

[٦] للإمام العلامة أبن الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع ،المصدر السابق، ص ١١٣

[٧] السيد مرتضى العسكري، المصطلحات الاسلامية، تعليق و تعريب: سليم الحسني، المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص١٤٩

المشرع العراقي للالتزام مؤكداً هذا المعنى فالحق الشخصي او الالتزام بانه (الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل) الماده (١/٦٩) من القانون المدني العراقي.[١] وايضا في القانون الايراني الالتزام بنفس المعنى (شهيدى، ١٣٨٠شمسي، ص ٤٢-٤١, كاتوزيان، ١٣٧٦شمسي، ص٣٦١ ، روديجانى، شمسي١٣٩٦، ص ٥٦)[٢]

ويستخدم الالتزام في معنيين عام و خاص ، ويأتي في معناه العام بما يعادل اللزوم، الالتزام، الشرط ، الاشتراط، العهد، الوعد، ضمان، واجبات، ويشمل جميع الواجبات والحقوق الدينية، سواء كانت من الالتزامات الجبرية والقانونية الناشئة من الوسائل الجبرية، أو كانت من الالتزامات الارادية او العقدية . [٣] والالتزام في معناه الخاص، عبارة عن علاقة قانونية بين شخصين يمكن بموجبها للدائن ان يلزم المدين بالقيام بدفع مبلغ من المال او تحويل او انتقال شيء ما او القيام بعمل أو امتناع عن عمل معين، بعبارة اخرى الالتزام هو علاقة قانونية الهدف منها انتقال اموال او اداء عمل او الامتناع عن عمل معين او الغاء اثر قانوني.[٤]

ب- مفهوم التنفيذ الجبري

إن اقتضاء الدين يستلزم اجبار المدين على تنفيذ ما التزم به فإذا لم ينفذ التزامه طواعية وباختياره بواسطة مديرية التنفيذ بعد تبليغ المدين خلال المدة القانونية فإذا مضت المدة القانونية دون أن يعترض أو يقوم بتسديد الدين كله أو جزء منه أجبر على تنفيذ التزامه بتدخل السلطة العامة متمثلة بمديرية التنفيذ وهو ما يعرف بالتنفيذ الجبري (مادة ٢٢اولاً من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠)

إن المفهوم القانوني للتنفيذ الجبري إذا نظرنا إليه كنظام قانوني بحسب الغاية منه لوجدنا أنه لا يختلف عن التنفيذ الاختياري فكل منهما يرمي إلى استحصال حق الدائن من المدين ولكن يختلفان من حيث الوسائل فإذا لم يقم المدين بالوفاء طوعا ومختارا التجأ الدائن إلى وسائل الإجبار للحصول على دينه رغم

---

[١] د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، ج١، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص٨

[٢] د.مهدى شهيدى, تشكيل قراردادها وتعهدات, چاب ٢, انتشارات مجد, ,تهران, ١٣٨٠شمسى, ص ٤١-٤٢ ؛ د. ناصر كاتوزيان, قواعد عمومى قراردادها, جلد سوم, چاب٢ , شركت سهامى انتشار, تهران,١٣٧٦شمسي،ص٣٦١؛ د. محمد مجتبى روديجانى, حقوق مدنى٣ ,مسئوليت قراردادى, چاپ ٢, كتاب آوا, تهران ,١٣٩٦شمسى، ص٥٦.

[٣] د.محمد احمدى, تاملى در مفهوم ومبانى واقسام تعهد , دو فصلنامه حقوق وسايت, دانشگاه علامه طباطبايى, سال يازدهم, تهران, شماره ٢٦، ١٣٨٨، ص٩

[٤] د.محمد جعفر جعفري لنگرودي، دايره المعارف حقوق مدنى و تجارت , چاپ١ , انتشارات بنياد راستاد , تهران, ١٣٦٣ شمسي، ص٩٠٩

إرادة المدين، وقد عرف التنفيذ الجبري باعتباره مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية اقتضاء الحقوق جبرا عن إرادة الملتزمين بها بواسطة السلطة المعينة بذلك والمتمثلة بموظفي التنفيذ. [١]

يقصد به بأنه إكراه المدين على تنفيذ عين ما التزم به، لأن الأصل في الوفاء أن يكون بعين ما التزم به المدين. فإذا طالب الدائن مدينه بالتنفيذ، وامتنع المدين عن تنفيذ التزامه، أجبر على القيام به إن كان ذلك ممكنا، غير أن إمكان تنفيذ الالتزام لا يكفي وحده لوقوع التنفيذ العيني الجبري، وإنما ينبغي توافر عدد من الشروط يطلبها القانون للحكم على المدين بتنفيذ التزامه عينا.[٢]

ويعرف بأنه هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقا للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين ويتناول قانون التنفيذ الأحكام الخاصة بهذا النوع من أنواع التنفيذ. [٣]

وهو أيضا الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف قاضي التنفيذ أو (المنفذ العدل) بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف للشروط الخاصة بقصد استيفاء الالتزام الثابت بالسند التنفيذي من المدين قهراً عنه، والحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه يجب أن يكون السند التنفيذي دالا بذاته عن توافره. [٤] ويقصد به التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه. [٥]

ويعرف التنفيذ الجبري أيضا بانه هو الذي تتولاه السلطة العامة بواسطة مديريات التنفيذ.[٦]

وكذلك التنفيذ الجبري هو ذلك التنفيذ الذي يجريه موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي آخر ، يعطيه القانون قوة تنفيذية وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء. [٧]

وينقسم التنفيذ الجبري إلى نوعين : تنفيذ فردي و تنفيذ جماعي كلاهما تنفيذ جبري و قضائى ، والفارق بينهما أن التنفيذ الفردى يهدف إلى أداء حق دائن معين عندما يمتنع المدين عن أداء الحق اختباراً ولذلك

---

[١] د.عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، الوجيز في قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٣، ص ٧

[٢] د.عبد الباقي البكري،شرح القانون المدني العراقي في تنفيذ الاحكام، مطبعة الزهراء، بغداد, ، ١٩٧١، ص ٣٣

[٣] د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ،بغداد , ٢٠٠٧, ص٧٦

[٤] السيد عبد الوهاب عرفه، التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, ، ٢٠٠٩, ص٩

[٥] د.أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، الناشر منشاة المعارف، الاسكندرية,١٩٥٨,ص١٨

[٦] مدحت المحمود،شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ، الطبعة الثالثة، دار النشر بيت المتنبي ، بغداد , ،٢٠١٥، ص٦٩

[٧] د.علي ابو عطية هيكل،التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩

فهو يتم بتحويل مال معين للمدين إلى نقود ليوفي منها حق الدائن. [١] أما التنفيذ الجماعي وهو الإفلاس فيهدف إلى تصفية ذمة المدين التاجر تصفية شاملة لمصلحة جميع الدائنين عند ما يتوقف التاجر عن دفع ديونه، فيفترض إعساره وتنشأ الحاجة الى حماية جميع دائنيه ولذلك يتم هذا النوع من التنفيذ بتصفية ذمة التاجر المدين تصفية كامله تمهيداً لتوزيع ناتج التصفية على الدائنين قسمة غرماء.[٢]

اما في القانون الايراني فقد عرف التنفيذ الجبري للالتزام ، ان المدين يقوم بتنفيذ ما التزمه به ما دام ممكن تنفيذه.[٣] وفي الحقيقة إذا لم يقم المدين بتنفيذ ما التزم به، عند ذلك يجري التنفيذ الجبري أو القهري عليه، لذلك يعتبر الالتزام بتنفيذ عين ما التزم به المدين تنفيذا مباشرا، وعلى عكس ذلك يكون التنفيذ بالمقابل هو تنفيذ غير مباشر، والتنفيذ المباشر يعني أن الالتزام يتم تنفيذه دون التغيير أو الرجوع إلى المثل أو قيمة الوفاء به.[٤]

التنفيذ الجبري للالتزام، في الأصل يجري وفقاً لأمر أو حكم صادر عن المحكمة أو السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات شبه القضائية، وبعبارة أخرى بما أن العلاقات الاجتماعية التي يقوم بتنظيمها القانون، قد حدد السلطة المختصة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه ويجب على الدائن هنا أن يطلب من مدينه القيام بتنفيذ التزامه من السلطة المذكورة .[٥]

وكذلك إذا رفض المدين الوفاء بالالتزام، فيحق للدائن استخدام السلطة العامة، فعلى سبيل المثال استخدام التنفيذ الصادر من جانب المحكمة الخاصة بتنفيذ السندات وأجبت الإجراء، أو الأمر أو الحكم الصادر من المحكمة من جانب آخر، والمدين ملزم بالوفاء بعين ما التزام به، وذلك يعني تنفيذ موضوع الالتزام بصورة كاملة ودون أي عيوب، والالتزام بالوفاء بذات الشيء بصورة طبيعية هو الحق الأول الذي يمكن للدائن استخدامه. [٦]

وايضا يعرف بانه حكم او أمر يصدر من المحكمة بمقتضاه يلزم المدين بتنفيذ ما التزم به، في حالة رفض المدين للحكم او الأمر فان المحكمة لها سلطتها القانونيه مثلا عن طريق الشخص المسؤول عن التنفيذ او طرف ثالث، اذا كان تنفيذ الالتزام من قبل المدين ممكناً وذلك طريق الأجبار المالي والمادي

---

[١] د. حامد محمد أبو طالب ، التنفيذ الجبري، الناشر جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨

[٢] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية، الطبعة الاولى ، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٥

[٣] د. حسين على احمدى, اجراى تعهدات قراردادى , چاپ١ , انتشارات برهمند, تهران ، ١٣٧٥، ص٢٤٣

[٤] د. محمد جعفر جعفري لنگرودي ، دايره المعارف حقوق مدنى و تجارت، المصدر السابق، ص٨٤

[٥] د. سيد مرتضى قاسم زاده, اصول قراردادها وتعهدات , چاپ١, نشر دادگستر, تهران, ١٣٨٣, ص ٢١

[٦] د. قاسم شعبانى, تعيين خسارت در قراردادها وتعهدات, چاپ١, انتشارات اطلاعات, تهران, ١٣٨٥, ص ٤٠

بالتالي هو مجبر على الوفاء بما التزام به، لذلك يجب تنفيذ العقد بأي وسيلة ، كما ان صعوبة الوفاء بالالتزام من قبل المدين أو استحالة إجباره شخصيًا لا يمنع حكم أو أمر المحكمة بالوفاء بنفس الالتزام.[١]

وكذلك يعرف بانه اذا رفض المدين الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فسيكون ملزماً بالوفاء بالالتزامات المذكورة وان امر الزامه واجباره يكون من قبل السلطات المختصة وفقاً للتعليمات القانونية، وفي حال لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بإرادته يمكن تقديم طلب أجباره على التنفيذ ويجب ان يكون تقديم طلب الاجبار الى السلطة المختصة، ولا يحق لأي شخص أن يمارس حق الاجبار المباشرً على المدين. [٢]

بعبارة أخرى، يجب على المدين أن يؤدي ما التزم به ، وفي حالة امتناعه عن الوفاء بالالتزام يجبر على التنفيذ بالطرق التي نص عليها القانون ، بناءاً على طلب الدائن لأجبار المدين على الوفاء بالالتزام.[٣]

وبذلك يمكن ان نعرفه بانه هو التنفيذ الذي تقوم بها السلطة العامة المتمثلة بمديرية التنفيذ الصالح الدائن على اموال المدين رغماً عنه في حالة عدم تنفيذه السند التنفيذي.

المطلب الثاني / مشروعية التنفيذ الجبري للالتزام في القانون العراقي والايراني

ان المشرع العراقي خصص في القانون المدني العراقي عدة مواد للتنفيذ الجبري للالتزام (المواد ٢٤٦ – ٢٥٩) تحت عنوان التنفيذ الجبري للالتزام ، وان المواد(٢٤٦-٢٥٢) من هذا القانون تذكر اولاً ضرورة ان يقوم المدين بالوفاء بنفسه التزامه ، وهو ان يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٦ من القانون المدني العراقي « ١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً،٢ – على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً» وايضا هناك صور ومصاديق مختلفة من التنفيذ الجبري الالتزام تختلف باختلاف محل الالتزام فقد يكون محل الالتزام نقل حق معين او نقل ملكية شيء اخر معين وقد يكون الالتزام بالقيام بعمل او يكون الالتزام بالامتناع عن عمل وبذلك تختلف طبيعة التنفيذ الجبري حسب محل الالتزام. هو ما اشارة اليه المواد ٢٤٧- ٢٤٨ من القانون المدني العراقي ، علاوه على ذلك نصت المواد ٢٤٩- ٢٥١ من القانون انف الذكر في خصوص تنفيذ

---

[١] د. مهراب داراب پور, ارزيابى تطبيقى ايفاى عين تعهد, مجلة تحقيقات حقوقى, شماره ٢٩-٣٠, ١٣٧٩, ص ١٩٢

[٢] د. سيد حسين صفايى, دوره مقدماتى حقوق مدنى(قواعد عمومى قراردادها) , ج ٢, چاپ٣ , نشر ميزان , تهران, ١٣٨٤شمسي،ص٢٠١

[٣] د. مهدى شهيدى, آثار قراردادها وتعهدات, جلد ٣, چاپ ٣، انتشارات مجد, تهران, ١٣٨٩شمسى، ص٢٩

الالتزامات التي موضوعها القيام بعمل من جانب المدين، وايضا قد اشار القانون المدني العراقي في المادة ٢٥٢ الى امتناع المدين عن القيام بعمل ،المشرع العراقي في المواد ٢٥٣-٢٥٤ من القانون المدني وضع الطريقه التنفيذ الجبري للالتزام عن طريق فرض الغرامة التهديدية (الاكراه المالي) في هذه المواد يكون تنفيذ الالتزام من الغير غير ممكن ، القانون العراقي بيان احكام طرق التنفيذ الجبري عن طريق التنفيذ بطريق التعويض في المواد(٢٥٥-٢٥٩) من القانون المدني العراقي .

وان قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وفي مواد مختلفة (٢٢-٤٩- ٧١- ٧٤ -٩١- ١٠٦) قد اشار الى بيان مفهوم واحكام التنفيذ الجبري وطرق حجز وبيع اموال المدين واحكامه والشكلية المرتبطة بها.

والقانون بطبيعته هو قانون اجرائي ويصنف ضمن مجموعة القوانين الإجرائية كقانون المرافعات المدنية وقانون تحصيل الديون الحكومية مع العلم أن قانون المرافعات المدنية يعتبر المرجع لكافة القوانين الإجرائية هو ما اشارة اليه المادة (١) من قانون المرافعات المدني العراقي والتي نصت على «يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة»

فالقواعد القانونية التي جاء بها قانون التنفيذ هي أجراءات الغاية منها استحصال الديون او اعادة مركز قانوني الى صاحبه بموجب حكم قضائي منفذ ، وكذلك لحماية الحق المعتدى عليه عن طريق تطبيق وسائل التنفيذ الجبري كما أن القانون تضمن قواعد موضوعية كالقواعد القانونية الخاصة بحجز وبيع اموال المدين القابلة للحجز وكذلك القواعد التي نظمت توزيع حصلية الدين ، لان بيع المال المحجوز تنفيذا هو نقل ملكية المال من مالك الى مالك جديد وبموجب هذه الأحكام قد ازال حق وانشأ حق لشخص معين أخر.[١]

إن التنفيذ الجبرى للالتزام في القانون الإيراني تم قبوله كاساس لا جدال فيه، لذلك فإن التنفيذ الجبري للالتزام خلاف التنفيذ الاختياري لأنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام بإرادته، تقوم المحكمة بإجباره على تنفيذ الالتزام وبالتالي فإن التنفيذ الجبري للالتزام يأتي بعد التنفيذ الاختياري.[٢]

على أساس القوة الملزمة للعقد لا يجوز للمدين أن يرفض الوفاء بالالتزام إذ إن رفض الوفاء بالالتزام المختص بناء على طلب الدائن.، المدين ملزم على الوفاء بالتزامه، وبطبيعة الحال فإن إجبار المدين

---

[١] عبد الهادي العلاق، ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الطبعة ٢ , دار الوثائق والكتب، بغداد، ٢٠١١، ص ٥٢

[٢] د. ناصر كاتوزيان دوره حقوق مدنى , قواعد عمومى قراردادها, جلد٤, چاب٣, انتشارات كنج دانش, تهران , ١٣٩٨شمسى, ص٨٣

على الوفاء بما التزام به هو من اختصاص السلطة القانونية المختصة فقط وبذلك لا يستطيع الدائن إجبار المدين على تنفيذ التزامه دون اللجوء إلى هذه السلطات، من خلال وسائل غير قانونية مثلا استخدام القوة والسلطة الشخصية. إذا كان الطلب يستند إلى سند رسمي ملزم أو سند في حكم السند الرسمي (مثل الشيك)، فليس من الضروري الذهاب إلى المحكمة لإجبار المدين، ويمكن للدائن أن يطلب تنفيذ السند من إدارة تنفيذ السندات اللازمة الإجراء، ولكن إذا لم يكن السند لازم الإجراء ملزما، يجب أن يلجأ الدائن إلى المحكمة لإجبار المدين على الوفاء بالالتزام. [١]

القاعدة العامة في القانون الايراني للتنفيذ الجبري قد وردت بالنسبه الى الشروط ضمن العقد في المواد (٢٣٧-٢٣٩) من القانون المدني الايراني، و بالنسبه الى الالتزامات الاصليه الناجمه من العقد في المواد (٣٧٦و ٤٧٦) من من نفس القانون.

لذلك القانون الإيراني يعتبر إجبار المدين على تنفيذ عين ما التزمه به أعلى درجة من التعويض.[٢] ولتبرير ذلك قالوا، الأساس لأولوية التنفيذ على التعويض هو إن التنفيذ هو الذي يوصل الطرفين إلى الغاية والهدف الأصلي من انعقاد العقد.[٣]

لذلك، فإن تنفيذ الالتزامات هو أساس النظام الاجتماعي، ونتيجة لذلك فإن إلزام المدين بتنفيذ الالتزام هو أساس هذا النظام، وإذا تخلف المدين عن تنفيذ الالتزام فإن الواجب والالتزام في العلاقات القانونية والاجتماعية يفقد معناه، كيف يمكن اعتبار الشخص ملزما بتنفيذ شيء ما، بينما لا يمكن إجباره على القيام بذلك، ولذلك يجب أن يكون الحق بمعناه القانوني يحتوي على ضمان للتنفيذ، والقانون يحب أن يوصل الحق إلى صاحبه من خلال إلزام المدين، في نطاق التعليمات المربوطة بالضمان، وخلاف ذلك لا يمكن معرفة مفهوم ومعنى الحق في المجتمع وأيضا مصلحة استمرار واستقرار العقد، وقد تم ذكر سبب آخر لاستحالة فسخ للعقد المخالف.[٤] فإن المبدأ الأصلي في القانون الإيراني هو التنفيذ العيني الجبري للالتزام، لذلك تنفيذ مضمون الالتزام يكون في مقابل التنفيذ الاختياري الالتزام أو من الطرق الأخرى كفسخ العقد وإذا أمتنع المدين باختياره عن تنفيذ الالتزام فيكون للمحكمة الحق في إجباره على تنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ العيني للالتزام متأخرا على التنفيذ الاختياري له.[٥]

---

[١] د. سيد حسين صفايى, دوره مقدماتى حقوق مدنى(قواعد عمومى قراردادها)، المصدر السابق، ص ٢٠٢

[٢] د. عبدالله شمس, آئين دادرسى مدنى, جلد١, چاپ هجدهم, انتشارات دراک, تهران ,١٣٨٧, ص٧٢٨

[٣] د. ناصر كاتوزيان دوره حقوق مدنى , قواعد عمومى قراردادها, المصدر السابق، ص ٨٠

[٤] د. مهدى شهيدى, آثار قراردادها وتعهدات، المصدر السابق، ص٩٩

[٥] د. ناصر كاتوزيان, قواعد عمومى قراردادها, جلد سوم, المصدر السابق، ص٥٨٧

لذلك في القانون الإيراني قد تم التأكيد على التنفيذ الجبري للالتزام في حالات متعدد وفي قوانين مختلفة، وفي حالة الإخلال بالعقد، على الدائن أن يرجع إلى المحكمة ولا يمكنه أن يقوم بأجراء التنفيذ بشكل مباشر، وأيضا المحكمة لتنفيذ العقد بشكل صحيح لها طرق مختلفة، كإجراء التنفيذ المباشر ، كما هو الحال في المادة ٤٢ من قانون تنفيذ الاحكام المدنية لسنه ١٣٥٦شمسي، والتي بموجبها إذا كان موضوع الالتزام تسليم عين معين فسيتم أخذه من قبل الشخص المسؤول عن التنفيذ من المدين ويقوم بتسليمها إلى الدائن، أو التنفيذ غير مباشر (الإجبار المالي والإجبار البدني) هو أساس إلزام وإجبار المدين للوفاء بالتزامه.[١]

وبذلك نجد ان المشرع العراقي وضع قانوناً خاصاً للتنفيذ الجبري للالتزام ، وهو قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، على خلاف المشرع الايراني الذي حدد التنفيذ الجبري للالتزام في عدة مواد في قوانين مختلفة.

المبحث الثاني

شروط التنفيذ الجبري للالتزام في القانون العراقي والقانون الايراني

تنص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي على ما يأتي « ١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً،٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً» من هذا النص شرطان يطلبهما القانون لوقوع التنفيذ العيني الجبري ، هما أن يكون التنفيذ العيني ممكنا ، وان لا يكون في التنفيذ العيني ارهاق للمدين ، أو كان فيه ثمة ارهاق ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيماً، بالامكان أن نضيف إلى هذين الشرطين شروطا اخرى نستخلص احدها من طبيعة عمل القضاء ، وثانيها من طبيعة التنفيذ الجبري، سوف نقسم هذا المبحث الى أن يكون التنفيذ العيني ممكناً و ان لا يكون في تنفيذه ارهاق للمدين (المطلب الاول) و أن يطلب الدائن التنفيذ العيني و أن يكون بيده سند تنفيذ واجب النفاذ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول / أن يكون التنفيذ العيني ممكناً و ان لا يكون في تنفيذه ارهاق

[١] د. مهدى شهيدى, آثار قراردادها وتعهدات، المصدر السابق، ص٢٥-٢٧

للدائن الحق في أن يطالب بالتنفيذ العيني وللمحكمة أن تقضى به ما دام تنفيذ عين ما التزم به المدين ممكنا، أما إذا استحال تنفيذه فلا جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني وينظر عندئذ إلى سبب الاستحالة.[١]

فليس من المتصور أن يكون للدائن أن يطلب من المدين القيام بما يستحيل عليه أن يؤديه، فلا التزام بمستحيل، ولا يقبل طلب التنفيذ العيني، سواء أكانت استحالة التنفيذ بفعل المدين أم لسبب أجنبي لا يعزى إليه ولا يد له فيه.[٢]

والاستحالة قد تعود الى خطأ المدين فيتحمل الضمان، كأن يبيع محل العقد الى آخر أو يفوت المحامي فرصة استئناف الحكم .[٣]

وبذلك تعود استحالة التنفيذ العيني إلى أن ما وقع من مخالفة لا يمكن تداركها، كإفشاء طبيب سرا من الأسرار المهنية، أو إخلال ممثل بالتزام عليه بعدم التمثيل في مسرح معين إذ يستحيل منعه من التمادي في المخالفة إذا كان العمل يحتمل التكرار إلا بالحجز على حريته .[٤]

وقد تعود الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه فلا يلزم عندئذ بالضمان، لانقضاء التزامه، فقد نصت المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي على أن (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه)

ان المشرع طبق ما ورد في المادة نص (١/٢٤٦) من القانون المدني العراقي ، حيث قضت محكمة التمييزالعراقية بصفتها التمييزية بالقرار رقم ٥٧٩/حقوقية ثالثة/ ١٩٩٣ بان المميز عليه قد طلب من المقاول تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً وقد نذره القيام بتصليح الشقوق وكان التنفيذ العيني ممكناً وليس مستحيلاً حسب طبيعة الالتزام والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ وليس في هذا التنفيذ ارهاق للمقاول لذا فان المقاول المميز مجبر على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بحكم القانون.

فأن نسبت الاستحالة إلى خطأ المدين تحتم العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بطريق التعويض، وان رجعت الى سبب اجنبي انقضى التزام المدين وامتنع الرجوع عليه بالتعويض ولن يلتزم بشيء. [١]

---

[١] د.عبد الباقي البكري،,المصدر السابق، ص ٣٥

[٢] د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني(احكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٥

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج٢، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠٠٩، ص٧٦٠

[٤] د. جلال العدوي، اصول احكام الالتزام والاثبات ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٦٢٤

ويراد بالاستحالة في التنفيذ العيني الصعوبات التي تواجه المدين بعد تكوين العقد ، فهي استحالة طارئة أو لاحقة تصيب الأداء ، والاستحالة التي تبرأ ذمة المدين هي الاستحالة المطلقة والتي يجب تفاديها من خلال بذل المدين قصارى جهوده لا مجرد العناية العادية.[٢]

ومن المتصور استحالة تنفيذ الالتزام عينا من المدين في جميع الالتزامات ، باستثناء الالتزام بدفع النقود الذي لا يمكن تصور استحالة تنفيذه. [٣]

فالأصل أن كل تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ نقدي يعتبر ممكنا دائما التنفيذ.[٤] كما أن من المتصور استحالة تنفيذ الالتزام عينا ، إذا حدد ميعاد لتنفيذ الالتزام وانقضى الميعاد دون أن يتم إذا أقدم الدائن على تحديد موعد مناسب للتنفيذ وأنذر المدين بأنه لن يقبل الوفاء بعد تجاوزه وانقضى الموعد فلا مناص من طلب التعويض ما لم يثبت المدين عدم حصول الضرر للدائن جراء فواته ويشترط ألا يكون في إجبار المدين على التنفيذ العيني الجبري مساسا بحريته الشخصية.[٥]

فقد لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا ولا مرهقا لكنه يتطلب تدخل المدين شخصيا لتنفيذه بالنظر إلى مهارات أو مواهب معينة لديه لا تتوفر لغيره، كالتزام مطرب بإحياء حفله أو فنان برسم لوحة أو محامي بإعداد لائحة طعن، ولكنه يصر على عدم تنفيذ التزامه ولم تفلح الغرامات التهديدية في كسر عناده، فإنه لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ العيني لأن فيه مساسا بحريته الشخصية فضلا عن أنه غير ذي جدوى في مثل هذه الحالات فيصار إلى التنفيذ بمقابل هو التعويض.[٦] ويختلف التنفيذ العيني للألتزام تبعا لأختلاف محله، حسبما يكون هذا المحل نقلا لحق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

فعلى سبيل المثال في الالتزام بنقل حق عيني على عقار تبدو استحالة التنفيذ العيني في صورة امتناع البائع عن استيفاء الطرق المقررة قانونا لنشوء العقد، وهي دائرة التسجيل العقاري ، وفي الالتزام بنقل حق عيني على منقول تظهر في صورة أقدام البائع على بيعه لمشتري ثان تسلم المبيع بحسن نية، وفي الالتزام بعمل يكون التنفيذ العيني مستحيلا إذا اقتضى تنفيذه تدخلا شخصيا من المدين وأصر المدين

---

[١] د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص ٣٦

[٢] د. عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العددالثاني٧، ١٩٦٣، ص ١٥٨

[٣] د. البكري الحكيم ؛ د.عبدالمجيد البشير، د.محمد طه عبد الباقي، القانون المدني واحكام الالتزام ،الجزء ٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٥، ص١٦

[٤] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥

[٥] د. محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، الطبعة الاولى ، دار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٨

[٦] د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني احكام الالتزام، مكتبة دار السنهوري، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦، ص٢١

على الامتناع عن تنفيذه ولم تفلح وسائل اكراهه على التنفيذ، وفي الالتزام بالامتناع عن عمل تتحقق الاستحالة إذا أقدم المدين على القيام بالعمل الذي تعهد بالامتناع عنه وكان الامتناع مطلوبا في الفترة التي نفذ فيها والتي التزم بعدم القيام به خلالها.[١]

وقضت محكمة التمييزالعراقية بصفتها التمييزية بالقرار رقم ١٧٠٤/مدنية عقار/ في ٢٠٠٨/٨/٦ ، بأن بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري يقع باطلاً ولا يعتد به بين العاقدين وللمشتري المطالبة بالبدل الوراد بالعقد.

وكذلك قضت محكمة التمييزالعراقية بصفتها التمييزية بالقرار رقم ١٠٢٦/مدنيه منقول/ في ٢٠٠٩/١٢/٣، بأن عقد بيع المركبة خارج دائرة المرور يعد باطلاً لعدم أستيفائه الشكلية القانونية والعقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم ويلزم البائع برد بدل المبيع استناداً الى المادتين (١٣٧،١٣٨) من القانون المدني.

وأيضا أن يكون امتناع المدين عن التنفيذ أو تأخره فيه غير مشروع وهو شرط يمكن أن نستخلصه من نصوص أخرى تضمنها القانون المدني التي تدور حول تقابل الالتزامات، ويحق مقتضاها للمدين الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الدائن بتنفيذ ما ترتب في ذمته من التزام، ويعتبر امتناع المدين عن التنفيذ عندئذ امتناع مشروعا لا يجيز للدائن طلب التنفيذ العين الجيري.[٢]

أما في القانون الإيراني فإن أحد شروط إلزام المدين بتنفيذ التزامه أن يكون التنفيذ ممكنا، هذا الشرط ليس له معنى اصطلاحي ودور أساسي، ذلك أن إلزام شخص بتنفيذ أمر غير ممكن، محال والضغط على المدين في هذا الاتجاه أمر لا فائدة منه وغير منطقي، ومن الواضح أنه إذا كان تنفيذ مضمون الالتزام غير ممكن، في هذه الحالة الالتزام به يعتبر غير موجود والعقد الذي يكون مضمونه ذلك الالتزام غير ممكن يعتبر باطلا، كما لو كان موضوع العقد ومضمونه الالتزام به هو بناء عمارة خلال يوم واحد، أن مثل هذا الالتزام يستحيل تنفيذه في الظروف الحالية والعقد المرتبط به يكون باطلا، حيث إن معيار استحالة تنفيذ الالتزام هو العرف والعادة، وبالتالي، فإن كل التزام يستحيل عرف وعادة تنفيذه يعتبر باطلا، والعقد المرتبط به فاقد لأي قيمة قانونية.[٣]

وهناك حالات تكون فيها شخصية المدين هي العامل الأساسي في وقوع الالتزام بحيث لولا هذا الشخص لما وقع الالتزام، وسبب ذلك أن يكون ذلك الشخص وشخصيته علميا أو فنيا أو تجاريا قد أدى إلى

---

[١] د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص ٣٦

[٢] د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص ٤٢

[٣] د. مهدى شهيدى, آثار قراردادها وتعهدات، المصدر السابق، ص٣٢

الالتزام، فإذا كان تنفيذ العقد متوقفا على شخص المدين وقد أخل بتنفيذ العقد، التنفيذ العيني الجبري للالتزام يوازي هذا الامتناع. كما في الممارسة العملية، مثل الخياطة والصباغة والتصميم وابتكار عمل فني وجراحي، يشترط أن يقوم بها الشخص بنفسه وفي حاله الإخلال بالالتزام واستحالة إجبار المدين على التنفيذ العيني الجبري للالتزام، لا بد للدائن أن يلجأ إلى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض بالطرق الأخرى المناسبة.[١]

في القانون الإيراني بالاستناد إلى المواد (٢٣٩-٢٦٨) من القانون المدني، العقود التي تم إبرامها استنادا لشخصية ومهارة الطرف المتعاقد، في حالة عدم تنفيذها أو فسخها من قبل المدين، فإن المحكمة اولا تقوم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام، ولكن في حالة لم يقم المدين بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، لا يمكن إجباره على ذلك.[٢]

وبالتالي تغيير ظروف العقد بحيث يتعذر تنفيذه كليا أو جزئيا، وفقا للمواد (٢٢٩-٢٢٧) وان المدين اثبت أن عدم تنفيذ الالتزام كان بسبب خارجي ولا يمكن السيطرة عليه ولا يمكن اجتنابها يكون غير مسؤول عنها هنا.

وبذلك نجد بان القانون الايراني متشابة بهذا الصدد مع القانون العراقي من ناحية شرط الزام المدين بتنفيذ ما التزمه به ان يكون تنفيذه ممكناً، بعباره اخرى اذا كان الالتزام غير ممكن ويستحيل تنفيذه من قبل المدين، يعتبرا باطلاً، وايضا اذا كانت الاستحالة بسبب المدين فيتحمل الضمان و اما اذا كانت الاستحالة بسبب اجنبي فلا يتحمل هذا الضمان.

فالأصل أن يتم إجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، أما إذا كان في هذا التنفيذ إرهاق للمدين فله أن يطلب إعفاءه من تنفيذ التزامه، على أن يدفع للدائن تعويض نقدي، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير الإرهاق والذي يختلف باختلاف الناس.

هو ما اشارة اليه الفقره الثانيه من الماده (٢٤٦) من القانون المدني العراقي « ١-يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً»

---

[١] د. مرتضى انصارى، مكاسب ، به قلم طاهر خوشنويس, چاپ دو, اطلاعات، تبريز, ١٣٧٥،ص٢٨٥

[٢] د. مهدى شهيدى، حقوق مدنى، اصول قراردادها و تعهدات, ج ٢، چاپ سو, انتشارات مجد، تهران, ١٣٨٣شمسى, ص١١٤

قد يكون التنفيذ العيني ممكنا، ومع ذلك، يجوز للمدين أن يعدل عنه، ليستبدل التنفيذ العيني بالتنفيذ بطريق التعويض، إذا توافر شرطان أولهما، أن يكون في التنفيذ العيني إرهاق له، وثانيهما، أن لا ينتج عن العدول عن التنفيذ العيني ضرر جسيم يصيب الدائن. [١]

ويقصد بالإرهاق هنا ، بأنه الذي ينطوي على العنت الشديد ، ولا يكفي فيه مجرد العسر والكلفة والضيق، وإنما يجب أن يكون من شأن التنفيذ العيني أن يلحق بالمدين الخسارة الجسيمة.[٢] ويقصد بها ايضا بأن الصعوبة الشديدة والخسارة غير العادية التي يتكلفها التنفيذ بسبب ظروف هذا المدين أو نتيجة لظروف عامة أو خاصة أخرى . [٣]

أما الإرهاق فقد تجنب المشرع العراقي تحديد معناه تاركا أمر تقديره للقضاء وهو على العموم، ينطوي على معنى الخسارة الجسيمة المحققة التي تصيب المدين من جراء التنفيذ العيني، دون أن يعني مجرد الكلفة والضيق.[٤]

غير أن الإرهاق لا يكفي وحده لعدول المدين عن التنفيذ الجبري للالتزام وإنما ينبغي ان لا يلحق بالدائن ضرر جسيم من جراء العدول، ذلك لأن العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بطريق التعويض بسبب ما ينتج عن التنفيذ العيني من إرهاق للمدين، إذا عد تطبيقا لنظرية التعسف في استعمال الحق.[٥] ويتحقق الإرهاق إذا كانت الفائدة التي ستعود على الدائن من التنفيذ العيني لا يتناسب مع الضرر الذي سيصيب المدين منه، وكان في التعويض ترضية كافية للدائن . [٦]

وان المشرع موقف خاص بعقد المقاولة فقد نصت المادة (٨٧٨) من القانون المدني العراقي على ذلك ، حيث قضت محكمة التمييز العراقية بصفتها التمنيزية بالقرار رقم ٣٣٣ في ١٩٨٨/٩/٢٨، بأن ليس للمقاول أن يطلب زيادة مبلغ المقاولة بحجة ارتفاع الاسعار أذا كانت الزيادة المطالب بها ضئيلة بالمسة لمجموع مبلغ المقاولة.

---

[١] د. عبد الباقي البكري،,المصدر السابق، ص ٣٧

[٢] د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع المقايضة، الجزء الرابع، ص ٧٦٤

[٣] د.جميل الشرقاوي، المصدر السابق، ص ٢٦

[٤] د.عبد الباقي البكري,المصدر السابق، ص ٣٧

[٥] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع المقايضة، الجزء الرابع، ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧١٧

[٦] د. جلال العدوي، المصدر السابق، ص٦١٨

أما إذا كان العدول عن التنفيذ العيني يلحق بالدائن ضررا جسيما فالحكم بإجبار المدين على تنفيذه يصبح واجبا حتى لو كان مرهقا للمدين، وقضي بأن التنفيذ العيني بهدم البناء على المساحة الزائدة يؤدي إلى إصابة المدين بضرر جسيم يفوق بكثير ما يعود على الدائن من فائدة. [١]

فالقاضي يوازن بين مصالح الدائن ومصالح المدين المتعارضة ويقرر ما إذا كان إرهاق المدين أشد من الضرر الجسيم الذي يلحق الدائن فيتحاشى تحميل المدين أضرار التنفيذ العيني ، وإذا كان الضرر الذي يلحق الدائن يبلغ حدا من الجسامة يقل عنه الإرهاق الذي يصيب المدين الزم الأخير بالتنفيذ العيني.[٢]

ويرى اتجاه بأن هذه الحالة أنما هي تطبيق من تطبيقات نظرية التعسف، فالمشرع يقف إلى جانب الطرف الذي ضرره أشد من الطرف الآخر، ويعتبر طلب التنفيذ تعسفا من الدائن، وهو صاحب حق، إلا أنه رجع مصلحة المدين، لأن في التنفيذ العيني إرهاقا له، فللمحكمة بناء على طلب، أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقدي، وتغليب مصلحة الدائن على المدين أو العكس، وهذه مسألة وقائع يعود تقديرها إلى القاضي، فهو الذي يقارن بين الإرهاق الذي يصيب المدين، والضرر اللاحق بالدائن، ويوازن بينهما، ثم يصدر حكمه مراعيا مصلحة الطرفين.[٣]

ولم يرد ذكرها في القانون الإيراني لكن يمكن اعتبارها قابله للتطبيق والتنفيذ في القانون الإيراني لأنه منطقي. وان القانون المدني الايراني لم ينص على الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا، نتيجة وقوع حادثه، وعند البحث في القانون المدني الايراني يتضح ان المشرع قد اعطى اهتماما للصعوبات التي قد تحدث عند الألزام بتنفيذ العقد من قبل المدين او الدائن، هذا التوجه مع إقرار قانون علاقات المؤجر والمستأجر في عام ١٣٦٢شمسيه وتعديل بعض مواد القانون المدني في عامي ١٣٦١ و ١٣٧٠ شمسي، على الرغم من أنه قبل إقرار القانون، المشرع لم يأخذ في الاعتبار سوى بعض الآثار المرهقة عند تنفيذ الالتزام أو سداد الدين، لكن في السنوات المذكورة أعلاه استخدام كلمات (عسر وحرج) بالآستناد الى القاعدة الفقهية المعروفه بنفي العسر والحرج، بناءا على القاعده المذكوره، قد قام الفقه الجعفري بنفي الاحكام المؤديه الى المشقه والاحراج الشديد سواء كانت تلك الاحكام من الاحكام التكليفيه ام من الاحكام الوضعيه، ومن بين هذه الأحكام الالتزام بتنفيذ العقد، بأنه إذا كان بسبب أحداث

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء ٢، الطبعة الاولى، الناشر جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١٢، ص٤٨

[٢] د. درع حماد، القسم الثاني، المصدر السابق، ص٢١

[٣] د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني و القانون المدني العراقي و القانون المدني اليمني في الإلتزامات و الحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان ، ١٩٩٣، ص١٢

وتغيرات غير متوقعة في الظروف والاحوال، فإن تنفيذ العقد يكون مرهقا وشاقا للمدين وبالتالي وأستناداً للقاعدة الفقهية المعروفه (نفي العسر والحرج). [١] وإن هذا الأساس وجد طريقه إلى القانون المدني الإيراني وأصبح في أي حالة تستلزم تنفيذ حكم فيه مشقة وأحراج نرى أن المشرع يحاول إزالة الحكم وتقليل خطورة وصعوبة الأمر المذكور وأعطى للقاضي الصلاحية في تعديل الحكم المتعاقد عليه ،

أيضا في القانون الإيراني، وفقا للمادة (٢٣٧) من القانون المدني، يكون المدين ملزما بتنفيذ الالتزام، وفي حالة امتناعه يمكن للطرف الآخر الرجوع إلى المحكمة وطلب إجبار المدين على تنفيذ التزامه، وبمعنى آخر، في القانون الإيراني تحمل ضررا كبيرا على المدين لا يمنع من تنفيذ ما التزم به، إلا في الحالات التي يكون فيها القانون أو اتفاق الطرفين أو المحكمة قد وافق على تعديل العقد ويعفي المدين من التنفيذ العيني الجبري للالتزام، كما في المادة (٦٥٢) القانون المدني التي أجازت للمحكمة، في حالة تحقق العسر والحرج للمدين، إعطاء مهلة عادلة، أو تقسيط الدين [٢] ولكن هذا الأمر يسري فقط في حالة القرض بخصوص الالتزامات النقدية وقابلية سريانه إلى الالتزامات غير النقدية أمر غير ممكن، إلا أن البعض حاول توسيع معايير هذه المادة ليشمل جميع الالتزامات.[٣]

نلاحظ أن القانون العراقي قد بينه في القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) منه، بأن الالتزام الذي يكون مرهقا للمدين يحق له أن يقوم بدفع التعويض بشرط لا يصيب الدائن بضرر جسيم، على خلاف القانون الإيراني الذي لم يحدد في القانون المدني، معنى إذا كان الالتزام مرهقا للمدين وإنما تركه ذلك إلى الفقه بالاستناد إلى القاعدة الفقهية المعروفة بنفي العسر والحرج. وإن القانون العراقي متشابه مع القانون الإيراني من حيث إذا كان العدول يلحق ضررا كبيرا بالدائن فاحكم بإجبار المدين بتنفيذ عين ما التزم به.

---

[١] يونس نورانى مقدم، مطالعه تطبيقى تخلف وصف در حقوق ايران و كنوانسيون بيع بين المللى. پايان نامه كارشناسى ارشد, , دانشگاه تربى مدرس، تهران ،١٣٧٤شمسى، ص٩٠ .

[٢] محمد رضا اشترى؛ حسن پاشازاده و سلمان ولى زادهبررسى تطبيقى موانع اجراى عين تعهد در فقه، حقوق ايران و انگليس, مجلة مطالعات فقهى و فلسفى, شماره٤٣، ١٣٩٩شمسي، ص٧٩

[٣] محمد حسين صادقى مقدم, مطالعه تطبيقى تغيير اوضاع واحوال بر قرارداد وراه حل حقوق ايران, نشريه دفتر خدمات حقوقيبين المللى, شماره ٢٥، ١٣٧٩، ص٩١-٩٣

المطلب الثاني / أن يطلب الدائن التنفيذ العيني و أن يكون بيده سند تنفيذ واجب النفاذ

وهو شرط يفهم ضمنا دونما حاجة الى النص اذ يستخلص من طبيعة عمل القضاء، ذلك لأن القضاء لا ينظر في امر الا اذا قدم به طلب رفع اليه.

وان هذا شرط لم تنص عليه المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي ، عدم مباشرة أي اجراء تنفيذ جبري الا بطلب من الدائن وهذا الشرط ورد في قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ فالمادة (٤٠) من قانون التنفيذ نصت بانه « لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال الا بناء على طلب من الدائن وقرار المنفذ العدل ان كان قاضياً» وكذلك المادة نصت (٥٥) منه بانه « يكون حجز مال الدين ورفعه وبيعه بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل»

اذا لا يجوز القاضي ان يقوم بإصدار قرار حبس المدين الممتنع عن تنفيذ الالتزام اذا لم يقم الدائن بطلب ذلك ، هذا ما قضت به محكمة استئناف اربيل بصفتها التميزية بالقرار رقم ٣٢/ت ت/ في ١٩٩٦/٥/٩، بأن القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان الدائن لم يطلب حبس المدين وحيث لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال إلا بناء على طلب من الدائن لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى دائرتها لإخلاء سبيل المدين واتخاذ الاجراءات التنفيذية في الاضبارة وفق قانون التنفيذ.

وكذلك قضت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالقرار رقم ٢٦١/ت/تنفيذيه / في ١١/٢٦/ ٢٠١٤، بأن وجد انه صحيح من حيث النتيجة لان المادة(٤٠/أولا)من قانون التنفيذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ اشترطت بجواز حبس المدين أن يطلب الدائن ذلك وبما إن الأخير لم يطلب ذلك في الاضبارة التنفيذية فلا يمكن الخوض أصلا في موضوع حبس المدين من عدمه.

بمعنى لا يجوز وضع الحجز التنفيذي على أموال المدين إلا بطلب من الدائن لأن هذه الأحكام شرعت لأجله، وأيضا هنالك صورة أخرى للتنفيذ باللجوء إلى التهديد المالي وهو إجراء جبري لحمل المدين على تنفيذ التزامه كلما كان التنفيذ العيني غير ممكن إلا إذا قام به المدين نفسه ورفض القيام به جاز للمحكمة وبناء على طلب الدائن أن تصدر قرارا بإلزام المدين بتنفيذ التزامه في مدة تحددها بدفع غرامة عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن شهر أو سنة مبلغ معين حتى يقوم بتنفيذ التزامه كما صرحت به المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي «إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تصدر قرار بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية أن بقي ممتنعا عن ذلك» واذا امتنع عن التنفيذ وبإصرار تصرف المحكمة النظر عن مبلغ الغرامة وتقضي للدائن بالتعويض الحقيقي عما فاته من ربح وما لحقته من

خسارة والتهديد المالي (الغرامة) تنفيذ جبري بطبيعته من حيث الاجراء المتبع ولكن لا يدخل ضمن احكام قانون التنفيذ وانما نظمت احكام التهديد المالي ضمن احكام القانون المدني، ومهما يكون من أمر فالغاية من فرض الغرامة اكراه المدين على التنفيذ وان المحكمة عند تحديد مبلغ الغرامة تراعي هذا الاعتبار وحده دون تراعي التناسب بين مبلغ الغرامة ومقدار الضرر الذي يصيب الدائن عن الامتناع او التأخير عن التنفيذ.[١] اصدرت محكمة جنح الديوانية قرارها في الدعوى المتضمن ادانة المتهمة ل ح وفق الماده ٢٤٠ قانون العقوبات والحكم عليها بغرامة ماليه حيث قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بالقرار رقم ٢١٣/٢١٢/ت/ج/في ٢٠١١/٩/٢٨ بان ثبت من خلال الادلة المتحصلة في القضية امتناع المتهمه من تمكين المشتكي من مشاهدت اطفاله رغم استحصالة على موفقه من المحكمة المختصه وتنفيذه لدى مديرية التنفيذ كما ان قرار فرض العقوبه بحق المتهم قد جاء مناسبا وضوروف القضيه لذا قرر تصديق كافة القرارات المميزه.

ومع ذلك، فقد لا ينسى إجبار المدين على التنفيذ العيني إجبارا مباشرا على الرغم من توافر هذه الشروط، إذا اقتضى تنفيذ الالتزام أن يقوم به المدين شخصيا، وأصر المدين على عدم التنفيذ، وانطوى الإجبار على تقييد حرية المدين. ولذلك لا يكون عندئذ من اللجوء إلى وسائل للضغط على إرادة المدين ابتغاء حمله على تنفيذ التزامه.

وعلى العموم فإن التنفيذ الجبري لا يقع إلا عن طريق لجوء الدائن إلى السلطة العامة للاستعانة بها . ذلك لأن إيصال الحقوق إلى أصحابها يعتبر من صميم واجبات الدولة ، والتنفيذ الجبري مهمة تلقى على عاتق السلطة العامة لتقوم بها تحت إشراف القضاء ورقابته .

والتنفيذ العيني الجبري ينبغي ان يتم بناءاً على طلب الدائن، فأذا طالب به الدائن، وتوافرت شروطه فليس للمدين أن يمتنع عنه او ان يعرض التنفيذ بطريق التعويض، انما يجبره القضاء عليه، اما اذا لم يطلبه الدائن وطالب بالتعويض وعرض المدين القيام به، تحقق التنفيذ العيني الاختياري عندئذ، وليس للدائن ان يراضه ، واذا طالب الدائن بالتعويض فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالتنفيذ العيني بشرط أن يقع العدول قبل صدور الحكم، لأن الاصل في التنفيذ ان يكون عينيا، اما اذا طالب الدائن بالتعويض ولم يعرض المدين تنفيذ التزامه عينا وجب الحكم بالتنفيذ بطريق التعويض [٢] ذلك لأن اقتصار الدائن

---

[١] عبد الهادي العلاق، المصدر السابق، ص٥١

[٢] د. البكري الحكيم؛ عبدالمجيد البشير و محمد طه عبد الباقي ، المصدر السابق، ص ١٤و١٩

على طلب التعويض وعدم عرض للتنفيذ العيني ، وضع يفهم منه ضمنا اتفاقهما على الاستعاضة عن التنفيذ العيني بالتنفيذ بمقابل.[١]

وينبغي أن لا يحمل ذلك على محمل تعدد محل الالتزام وان الالتزام بالتعويض التزام تخييري أو بدلي، أو أن الالتزام الأصلي قد انقضى لينشأ بديلا عنه التزام جديد بالتعويض فليس للالتزام إلا محل واحد هو التنفيذ العيني، وما التعويض إلا طريق اختاره الطرفين لتنفيذ نفس الالتزام ولذلك تظل تأمينات الالتزام كافة، قائمة لضمان الوفاء بالتعويض.[٢]

في القانون الإيراني أيضا يجب أن يقدم الدائن طلبا إلى المحكمة لإجبار المدين على تنفيذ ما التزام به وأن يقوم بدفع رسوم المحكمة حسب نص المادة (٢٣٧) من القانون الإيراني، إذا لم يقم المدين بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، تقوم المحكمة بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين بواسطة شخص آخر (٢٣٨) من القانون المدني الإيراني، المواد (٤١و ٤٧) من قانون تنفيذ الأحكام المدنية الإيراني لسنة ١٣٥٦شمسي، إذا تعذر ذلك يحق للدائن أن يقوم بفسخ المعاملة وهو ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من القانون المدني الإيراني.[٣]

لذلك، يجب على المدين تنفيذ ما التزم به، وفي حالة رفض أداء الالتزام بأي وسيلة ينص عليها القانون، بناء على طلب الدائن، يجبر المدين على تنفيذ الالتزام، أو ينفذ الالتزام على نفقة المدين، إذا حدث أي ضرر للدائن في حالة امتناع أو تأخير المدين عن التنفيذ ما التزم به، فإن المدين يكون ملزما بالتعويض عنه.[٤] في القانون الإيراني هناك مورد متعدد وقوانين مختلفة تأكد على التنفيذ الجبري للالتزام وفي حالة امتناع، فإن الدائن يجب أن يرجع إلى المحكمة ولا يمكن أن يكون إجراء تنفيذيا عاديا والمحكمة مسؤولة أيضا عن التنفيذ الصحيح للالتزام بطرق مختلفة أو بطريقة التنفيذ المباشرة كما في المادة (٤٢) من قانون تنفيذ الأحكام المدنية, وبموجب ذلك اذا كان موضوع الالتزام تحويل عين معين، فان منفذ العدل يقوم باخذ من المدين ويسلمه الى الدائن، او يكون التنفيذ بصورة غير مباشرة كالزام المالي او البدني. نجد ان القانون العراقي والايراني كل منهما يشترط ان يطلب الدائن التنفيذ الجبري للالتزام.

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص٧٦٢

[٢] د.أنور سلطان، احكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٤، ص٤٤

[٣] رسول كاظم زاده،اجراى عين تعهد در حقوق ايران و تجلى آن در رويه قضايى، مجلة مطالعات حقوق ، ، دوره جديد –شماره١٣ ، زمستان ١٣٩٩ شمسي ،ص١٥٧

[٤] د. مهدى شهيدى, آثار قراردادها وتعهدات، المصدر السابق، ص٢٨

بما ان إيصال الحقوق إلى أصحابها يعتبر من صميم واجبات السلطة العامة فإن ذلك لا يعني حملها على مساعدة كل من يدعي بحق ، وتكليفها باستيفاء ما ادعاه من خصمه قهرا ، وإنما لا بد من ثبوت الحق ووضوحه بعد تحقيق وتدقيق كي تقوم السلطة العامة بمساعدته عن طريق الدور الذي تمارسه في التنفيذ الجبري ، ويطلق على الوثائق التي تتضمن حقوق ثابتة واضحة لا مجال لإنكارها والتي ينبغي على الدائن أن يتزود بها كي لا تتردد السلطة العامة في قهر المدين على تنفيذها اسم سندات التنفيذ وقد حدد قانون التنفيذ هذه السندات ، وإلى أحكامه ينبغي الرجوع .[١]

فإذا لم ينفذ المدين التزامه رضاء أجبر عليه بتدخل السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ. والتنفيذ الجبري هذا يتحقق إذا مضت مدة الإخبار دون أن يعترض المدين أو يقوم بالوفاء رضاء، إلا أن فوات مدة الإخبار ومباشرة المديرية بالتنفيذ الجبري لا يمنع المنفذ العدل من قبول التنفيذ من المدين قبل إكمال معاملات التنفيذ الجبري. وعليه إذا انتهت مدة الأخبار بالتنفيذ ووضع الحجز على أموال المدين وأعلنت مزايدتها ثم سلم المدين الدين والمصاريف والفائدة إلى مديرية التنفيذ، قبل البيع، فعلى المديرية أن تقرر إلغاء المزايدة ورفع الحجز عن أموال المدين المحجوزة والتوقف من إكمال التنفيذ الجبري، لأن الغاية من التنفيذ قد تحققت بوفاء المدين بالدين إلا أن المدين في هذه الحالة، سوف لا يعفي من رسم التحصيل لأن الإعفاء منه لا يحصل إلا إذا قام المدين بالوفاء خلال مدة الأخبار بالتنفيذ هو ما نصت عليه المادتان (٢٠,١٨) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

حيث نصت الماده (١٨) على « للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى المدين من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه» و ايضا نصت المادة (٢٠) « لدوائر الدولة والقطاع العام التنفيذ رضاء خلال (٦٠) ستين يوما من اليوم التالي للتبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وتعفي من رسم التحصيل عن الديون التي تم استحصالها من أصل الدين» أما في القانون الإيراني فإن السندات القابلة للتنفيذ لها مفهومان خاص وعام، المفهوم العام يعني أن السند الذي يسمح للدائن بتنفيذه إذا لم يقم المدين بتنفيذ ما ألتزم به (دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية والحصول على رأي سلطة القضائية المختصة) بمساعدة السلطة العامة المرتبط بالتنفيذ الجبري. على هذا الأساس السند القابل للتنفيذ بالشكل العام لا يخص على سبيل المثال فقط الحكم القطعي الصادر من المحكمة، بل يتضمن أيضا سندات الإجارة الرسمية وأيضا سندات الضرائب والشيك وما شابه ذلك من

---

[١] د. البكري الحكيم؛ عبدالمجيد البشير و محمد طه عبد الباقي ، المصدر السابق، ص ١٩

السندات الواجبة التطبيق بحكم القوانين، ويقصد بالتنفيذ الجبري فرض معنى السند على المدين بمفهومه العام من قبل الشخص المسؤول عن التنفيذ (منفذ العدل)

اما مفهوم السندات القابلة للتنفيذ بالمعنى الخاص ، تعني أن السند الواجب التنفيذ، بالإمكان ان يفرض على المدين من قبل الشخص المسؤول عن التنفيذ(منفذ العدل) ، بمعنى اخر ان السند الواجب التنفيذ بمفهومه الخاص هو سند رسمي او عادي.« التي يمكن اصدارها بدون حكم من المحكمة قابلة للتنفيذ ، مثل السند الرسمي والشيك» الفقرة (أ) المادة ١ لائحة تنفيذ احكام السندات الرسمية القابلة للتنفيذ وكيفية معالجة التعامل مع الشكاوي ضد العمليات التنفيذية، الصادر بتاريخ ١٣٨٧/٦/١١شمسي رئيس السلطة القضائية؛ يشمل هذا التعريف جميع السندات القابلة للتنفيذ، باستثناء آراء السلطات القضائية، في حين ان التعريف كما هو مذكور في اللائحة ، يجب ان يشمل فقط السندات القابلة للتنفيذ في (تنفيذ السندات) بالطبع نظراً لان اللائحة المذكورة في محل تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ هي سندات رسمية او عادي يمكن اصدارها بدون صدور حكم من الجهات القضائية المختصة لتنفيذ هذه السندات.[١]

شرط تنفيذ الحكم الصادر من المحكمه هو أنه يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ، ولإحراز هذا الشرط ، ولتحديد ما إذا كان حكم لازم التنفيذ، يرجع مبدئيا إلى ملف القضية التى صدر فيها الحكم والذي يمكن العثور فيه على نسخة من ذلك الحكم.، بالطبع ، يتم أيضًا أرشفة نسخة من نفس الحكم في ملف القضية عند المحكمه الابتدائية، لذلك نظرًا لأن نسخة من الحكم لازم التنفيذ بحيازة المحكمة، فلا يحتاج المحكوم له إلى عرضها على المحكمة لإصدارها لأمر تنفيذي.[٢]

والحكم لازم التنفيذ هو حكم يوصف بأنه، في حاله لم يقم المدين بتنفيذ مضمونه ، فان منفذي العدل في المحكمة أو عند الحاجة استخدام القوة عن طريق السلطة العامة وبناءاً على طلب المحكوم له اجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما التزمه به، والحكم لازم التنفيذ يجب أن يتضمن نقطتين: هي أ- ان يكون الحكم قطعي المادة (٣٣٠) من قانون المرافعات المدنية. ب قابل للتنفيذ.[٣]

وكذلك احد شروط التنفيذ الجبري للالتزام يجب ان يكون الحكم قطعيا، ولأن الاحكام القطعية على القاعدة لازمة التنفيذ، والمادة (١) من قانون تنفيذ الاحكام المدني نصت على أنه «لا يجوز تنفيذ أي أحكام صادرة عن محاكم العدل في الوقت المناسب ما لم يكن قد تم بصورة قطعية أو صدر تنفيذه مؤقتا في الحالات التي يحددها القانون» ولتنفيذ الأحكام المدنية وفقا لهذه المادة، يوجد هناك شرطان صريح

---

[١] د.عبدالله شمس, اجراى احكام مدنى, جلد١, چاپ٥,انتشارات دراک, تهران، ١٤٠٠شمسي، ص٢٦-٢٧

[٢] د.عبدالله شمس, اجراى احكام مدنى, جلد١,المصدر السابق، ص٢٢٢

[٣] د.غلامرضا موحديان, آيين دادرسى واجراى احكام مدنى, المصدر السابق، ص٢٢٥

وضمني وهم عبارة عن: أ- ان يكون الحكم قطعيا ب- تنفيذ الحكم، وان ما نص عليه بصورة صريح ان يكون الحكم الصادر قطعيا او الامر بتنفيذه مؤقت في بعض الحالات، وبالإضافة في المادة قد تم التأكيد على قابلية تنفيذ الحكم مساوية لإعلانها. [١]

وفقاً للمادة (١) من قانون تنفيذ الاحكام المدنية ، فان الاصل هو انه لا يجوز تنفيذ اي حكم اذا لم يكن قطعياً، ما لم ينص القانون في بعض الحالات الاستثنائية على تنفيذ الحكم غير قطعي، مثل تنفيذ قرار الضمان (المواد ١١٦-١١٧من قانون المرافعات المدنيه) (المادة ٣٢)، تنفيذ الحكم الافلاس، المادة (٤١٧) من قانون التجارة والمادة (١٣) من قانون تصفية الافلاس .[٢]

في المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام المدنية الإيرانيه قد نص على أنه « الأحكام الصادرة عن محاكم العدل تنفذ في الوقت المناسب عندما يكون الشخص المحكوم عليه وكيل ام الخلف القانوني و الشخص المحكوم له نائبه ام خلفه القانوني العام يقدم كتابياً هذا الطلب إلى المحكمة» .[٣] لذلك في قانون تنفيذ الاحكام ان التبليغ هو شرط مهم واساسي من اجل تنفيذ الحكم الصادر الذي يتبعه الشخص الذي يتم إبلاغه وبعد ذلك يبلغ المحضر بوجود الحكم ومحتوياته ويطلب المحكوم له تنفيذه.

كما أن من شروط التنفيذ الأجباري للحكم أبلاغه الى المحكوم عليه، أو وكيله، أو خلفه القانوني العام الواقع ،حسب المادة ٢ من قانون تنفيذ الأحكام المدنية،" أحكام المحاكم ومنفذ العدل وقت التنفيذ، يجب تبليغها إلى المحكوم عليه أو وكيله أو خلفه القانوني، وبحسب المادة المذكور ،من أجل توفير شروط تنفيذ الحكم ، يجب أن يكون قد تم إبلاغ المحكوم عليه أو وكيله أو خلفه القانوني بالحكم الصادر، ويجب على المحكمة التي أصدرت أمر التنفيذ إثبات ذلك قبل إصدار أمر التنفيذ، لذلك وبحسب المادة المذكورة في أعلاه لا يشترط في تنفيذ الحكم إبلاغ المحكوم له أو وكيله أو من ينوب عنه قانوناً بل يكفي أن ينفذ الحكم على المحكوم عليه أو وكيله أو ممثله القانوني وحسب الأحوال. اما المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنيه فقد نص على « لا يمكن تنفيذ أي حكم أو أمر ما لم يتم تبليغ الطرفين أو كيلهما بصورة حضورية أو عن طريق لأئحة الأتهام أو الكتب الرسمية» خلافا للمادة الثالثة من قانون

---

[١] د. الهام السادات قادری عصر آبادی شرایط آثار واحکام مزایده وفروش اموال در اجرایی احکام مدنی , دانشگاه آزاد اسلامی، ١٣٩٥شمسي ، ص٣٣ و د. احد قره باغی, مطالعه تطبیقی مزایده واثار واحکام آن در عملیات اجرایی ثبث واجرایی احکام مدنی, دانشگاه تبریز، ١٣٩٥شمسی، ص ١٦

[٢] د. احد قره باغی,المصدر السابق، ص١٧

[٣] د. سید محمد رضا حسینی, قانون اجرای احکام مدنی در رویه قضائی, چاب٢, انتشارات نگاه بینه , تهران ١٣٨٤شمسي، ص٩٨

تنفيذ الأحكام المدنية، المادة(٣٠٢) من قانون المرافعات المدنيه ,إبلاغ لائحة الأتهام إلى المحكوم عليه أو وكيله أمر لازم وضروري لتنفيذ الحكم، ومع ذلك ، لا يوجد تعارض بين النصين.[١]

ووفقاً للمادة ٣٤ من قانون تنفيذ الأحكام المدنية « بمجرد إبلاغ المحكوم عليه بأمر التنفيذ ، يكون المحكوم عليه ملزمًا بتنفيذ مضمونه خلال عشرة أيام ، أو دفع المحكوم به بشكل ترتيبى أو إدخال الوسائل المالية لتنفيذ الحكم ..... » وبذلك يمنح المحكوم عليه مهله ١٠ ايام لتنفيذ الحكم وتبدأ من تاريخ ابلاغه بالحكم، في الواقع وفقًا لهذه المادة فإنه يجب على المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة ، أن يتصرف من أجل تنفيذ الحكم بإرادته ، وان هذا الالتزام على المحكوم عليه يشمل جميع الأحكام ، له ضمانة للتنفيذ ، ويمكن تسميته ضمانًا للتنفيذ القانوني العام ، لأنه يشمل جميع الأحكام من جهة ، ومن جهة أخرى فهو قانوني. وليس جنائيا، وهذه المهلة التي تبدأ من تاريخ التبليغ التنفيذي علي القاعدة تشمل جميع الاحكام الصادرة .[٢]

يسري حكم محكمة الاستئناف أيضًا بعد الإبلاغ ، من حق المحكوم عليه أن يعلم أن الحكم قطعي ، لأنه ربما إذا علم أن الحكم قطعي، ينفذ الحكم بنفسه ولا داعي للتنفيذ. ابلاغ كل حكم هو من مسؤولية السلطة التي أصدرت الحكم.[٣]ووفقاً للمادة ٤ من قانون تنفيذ الاحكام المدنية « يتم تنفيذ الحكم بإصدار أمر تنفيذي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

لذلك ، قبل إجراءات تنفيذ الحكم ،ابتداءً يجب إصدار تنفيذي، ولا يقتصر التنفيذ فقط لتنفيذ أحكام المحاكم ، بل يشمل أيضًا أحكام السلطات القضائية الأخرى التي يتم تنفيذ الأحكام المدنية من خلالها ، مثل تنفيذ أحكام سلطات فض المنازعات التي تنشئ بين العامل ورب العمل ، وأيضاً أحكام المحكمين الداخليين ، والأحكام والوثائق الأجنبية ، وأحكام المحكمين الأجانب وفقاً للقاعدة ، يجب أصدار أمر تنفيذي، من إجل تنفيذ الأسناد التي يتم تنفيذها من خلال تنفيذ الأحكام المدنية (مثل خطاب التسوية) وكذلك الأحكام المطبقة وفقًا لقانون تنفيذ الأحكام المدنية (مثل الأضرار الناتجة عن جريمة) أيضًا يجب تنفيذها وفقاً القاعدة.

---

[١] د. عبدالله شمس, اجراى احكام مدنى, جلد١,المصدر السابق، ص٢٢٣

[٢] د. عبدالله شمس, اجراى احكام مدنى, جلد١,المصدر السابق، ص٣٠٢

[٣] فاطمه گودرزى, بررسى خريد وفروش اموال منقول وغير منقوال در اجراى احكام مدنى, دانشگاه آزاد اسلامى، ١٣٩٥، ص١٥

الخاتمة :

ان التنفيذ الجبري للالتزام هو التنفيذ الذي تجري السلطة العامة لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، نلاحظ ان القانون العراقي قد حدد عدة موارد للتنفيذ الجبري للالتزام في القانون المدني العراقي علاوة على ذلك جاء قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، في مواد مختلفة على بيان مفهوم واحكام التنفيذ الجبري للالتزام، بذلك نجد ان في القانون العراقي قانوناً خاصاً للتنفيذ الجبري للالتزام، على خلاف القانون الايراني الذي حدد التنفيذ الجبري للالتزام في عدة مواد في قوانين مختلفة (قانون تنفيذ الاحكام المدنية لسنه ١٣٥٦شمسي، و قانون اسلوب تنفيذ الاحكام المدنية المالية سنة ١٣٩٣شمسي). وكذلك القانون الايراني يشابه القانون العراقي من ناحية شرط الزام المدين بتنفيذ ما التزمه به متى كان ذلك ممكناً ، بعباره اخرى اذا كان الالتزام غير ممكن ويستحيل تنفيذه من قبل المدين، يعتبر باطلاً، وايضا اذا كانت الاستحالة بسبب المدين فيتحمل الضمان واما اذا كانت الاستحالة بسبب اجنبي فلا يتحمل هنا الضمان. من جانب آخر قد اشار المشرع العراقي في قانونه المدني في الفقرة الثانية من المادة (٣٤٦) منه، بان الالتزام الذي يكون مرهقاً للمدين يحق له ان يقوم بدفع التعويض بشرط لا يصيب الدائن ضرراً جسيماً ، على خلاف القانون الايراني الذي لم يحدده في القانون المدني، اي اذا كان الالتزام مرهقاً للمدين ، وانما تركه ذلك الى الفقه بالاستناد الى القاعدة الفقهية المعروفة بنفي العسر والحرج. والقانون العراقي متشابه مع القانون الايراني من حيت اذا كان العدول يلحق ضرراً كبيراَ بالدائن فحكم بإجبار المدين بتنفيذ ما التزم به. وان القانون العراقي والايراني كل منهما يشترط ان يطلب الدائن التنفيذ الجبري للالتزام.

اولاً: قائمة المصادر

١- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ، ٢٠٠٨.

٢- آذر نوش اذرتاش ، مرتضى ايت الله زاده شيرازي ،مجمع اللغات, چاپ چهارم، فرهنگ اسلامى , تهران ،١٣٧٠شمسي .

٣- اسكندر سعد زغلول ، قاضي التنفيذ علما وعملا ، دار الفكر العربى، القاهره، مصر، ١٩٧٦.

٤- حسن عميد ، فرهنگ فارسى عميد ، انتشارات, امير كبير تهران ،١٣٦٣.

٥- د. احد قره باغى, مطالعه تطبيقى مزايده واثار واحكام آن در عمليات اجرايى ثبث واجرايى احكام مدنى, دانشگاه تبريز، ١٣٩٥شمسي.

٦- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، الناشر منشاة المعارف، الاسكندرية, ١٩٥٨.

٧- د. أدور عيد، طرق التنفيذ ومشكلاته، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٣.

٨- د. البكري الحكيم ؛ د. عبد المجيد البشير، د. محمد طه عبد الباقي، القانون المدني واحكام الالتزام ،الجزء ٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٥.

٩- د. الهام السادات قادرى عصر آبادى شرايط آثار واحكام مزايده وفروش اموال در اجرايى احكام مدنى , دانشگاه آزاد اسلامى، ١٣٩٥شمسي .

١٠- د. أنور سلطان، احكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٤.

١١- د. بهرام بهرامى ، اجراي احكام مدنى، انتشارات بنگاه، تهران ، ١٣٨٨ شمسي.

١٢- د. جلال العدوي، اصول احكام الالتزام والاثبات ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٣- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني(احكام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٤- د. حامد محمد أبو طالب ، التنفيذ الجبري، الناشر جامعة الازهر، القاهرة، ،٢٠٠٥.

١٥- د. حسين على احمدى, اجراى تعهدات قراردادى , چاپ١ , انتشارات برهمند, تهران ، ١٣٧٥شمسى.

١٦- د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني احكام الالتزام، مكتبة دار السنهوري، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦.

١٧- د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، ج١، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٦.

١٨- د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ،بغداد , ٢٠٠٧.

١٩- د. سيد حسين صفايى, دوره مقدماتى حقوق مدنى(قواعد عمومى قراردادها) , ج ٢, چاپ٣ , نشر ميزان , تهران, ١٣٨٤شمسي.

٢٠- د. سيد محمد رضا حسينى, قانون اجراى احكام مدنى در رويه قضائى, چاب٢, انتشارات نگاه بينه , تهران ١٣٨٤شمسى.

٢١- د. سيد مرتضى قاسم زاده, اصول قراردادها وتعهدات , چاپ١, نشر دادگستر, تهران, ١٣٨٣,شمسى.

٢٢- د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي في تنفيذ الاحكام، مطبعة الزهراء، بغداد, ، ١٩٧١.

٢٣- د. عبد الحي حجازي، نظرية الاستحالة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العددالثاني٧، ١٩٦٣.

٢٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع المقايضة، الجزء الرابع، ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج٢، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠٠٩.

٢٦- د. عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، الوجيز في قواعد واجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٣.

٢٧- د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني و القانون المدني العراقي و القانون المدني اليمني في الالتزامات و الحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان ، ١٩٩٣.

٢٨- د. عبدالله شمس, اجراى احكام مدنى, جلد١, چاپ٥,انتشارات دراک, تهران، ١٤٠٠شمسي.

٢٩- د. عبدالله شمس, آئين دادرسى مدنى, جلد١, چاپ هجدهم, انتشارات دراک, تهران ,١٣٨٧.

٣٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء ٢، الطبعة الاولى، الناشر جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١٢.

٣١- د. علي ابو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٢- د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية، الطبعة الاولى ، ملتزم الطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٣.

٣٣- د. قاسم شعبانى, تعيين خسارت در قراردادها وتعهدات, چاپ١, انتشارات اطلاعات, تهران, ١٣٨٥.

٣٤- د. محمد جعفر جعفري لنگرودي ، مبسوط در ترمينولوژي حقوق ,جلد ١، گنج دانش ، تهران ، ١٣٨٣شمسي.

٣٥- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٦- د. محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، الطبعة الاولى ، دار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.

٣٧- د. محمد مجتبى روديجانى, حقوق مدنى٣ ,مسئوليت قراردادى, چاپ ٢, كتاب آوا, تهران ,١٣٩٦شمسي.

٣٨- د. مرتضى انصارى، مكاسب ، به قلم طاهر خوشنويس, چاپ دو, اطلاعات، تبريز, ١٣٧٥.

٣٩- د. مهدى شهيدى, آثار قراردادها وتعهدات, جلد ٣, چاپ ٣، انتشارات مجد, تهران, ١٣٨٩شمسي.

٤٠- د. مهدى شهيدى، حقوق مدنى، اصول قراردادها و تعهدات, ج ٢، چاپ سو, انتشارات مجد، تهران, ١٣٨٣شمسي.

٤١- د. مهراب داراب پور, ارزيابى تطبيقى ايفاى عين تعهد, مجلة تحقيقات حقوقى, شماره ٢٩-٣٠, ١٣٧٩.

٤٢- د. ناصر كاتوزيان دوره حقوق مدنى , قواعد عمومى قراردادها, جلد٤, چاب٣, انتشارات كنج دانش, تهران , ١٣٩٨شمسي.

٤٣- د. ناصر كاتوزيان, قواعد عمومى قراردادها, جلد سوم, چاب٢ , شركت سهامى انتشار, تهران, ١٣٧٦,شمسي.

٤٤- د. نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى ، منشورات جامعة دمشق، دمشق ، ١٩٩٦.

٤٥- د.احمد هندي، اصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٤٦- د.عارفه كرمانى ، اجراي احكام مدنى ، انتسارات، مجد تهران ، ١٣٨٥شمسي.

٤٧- د.غلامرضا موحديان, آيين دادرسى واجراى احكام مدنى, انتشارات فكر سازان, چاب٥, تهران, ١٣٩٧شمسي.

٤٨- د.محمد احمدى, تاملى در مفهوم ومبانى واقسام تعهد , دو فصلنامه حقوق وسايت, دانشگاه علامه طباطبايى, سال يازدهم, تهران, شماره ٢٦، ١٣٨٨شمسى.

٤٩- د.محمد جعفر جعفري لنگرودي، دايره المعارف حقوق مدنى و تجارت , چاپ١ , انتشارات بنياد راستاد , تهران, ١٣٦٣ شمسي.

٥٠- د.مهدى شهيدى, تشكيل قراردادها وتعهدات, چاپ ٢, انتشارات مجد, ,تهران, ١٣٨٠شمسي .
٥١- رسول كاظم زاده، اجراى عين تعهد در حقوق ايران و تجلى آن در رويه قضايى، مجلة مطالعات حقوق ، ، دوره جديد – شماره١٣ ، زمستان ١٣٩٩ شمسي .
٥٢- سيد جلال الدين مدنى ، آيين دادرسى مدنى ، جلد سوم ، گنج دانش ، تهران ,١٣٧٥شمسي.
٥٣- سيد حميد طبيبيان، فرهنگ لاورس ، جلد اول، امير كبير، تهران , ١٣٧٦شمسي.
٥٤- السيد عبد الوهاب عرفه، التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, ، ٢٠٠٩.
٥٥- السيد مرتضى العسكري، المصطلحات الاسلامية، تعليق و تعريب: سليم الحسني، المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
٥٦- عبد الهادي العلاق، ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الطبعة ٢ , دار الوثائق والكتب، بغداد، ،٢٠١١.
٥٧- فاطمه گودرزى, بررسى خريد وفروش اموال منقول وغير منقوال در اجراى احكام مدنى, دانشگاه آزاد اسلامى، ١٣٩٥ شمسى.
٥٨- فوزي كاظم المياحي، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون التنفيذ العراقي، الطبعة الثانية ، مكتبة صباح القانونية، بغداد،٢٠١٩.
٥٩- للإمام العلامة أبن الفضل جمال الدين محمد ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت،٢٠١٠، ص ٣١٦.
٦٠- محمد حسين صادقى مقدم, مطالعه تطبيقى تغيير اوضاع واحوال بر قرارداد وراه حل حقوق ايران, نشريه دفتر خدمات حقوقيبين المللى, شماره ٢٥، ١٣٧٩شمسى.
٦١- محمد رضا اشترى؛ حسن پاشازاده و سلمان ولى زادهبررسى تطبيقى موانع اجراى عين تعهد در فقه، حقوق ايران و انگليس, مجلة مطالعات فقهى و فلسفى, شماره٤٣، ١٣٩٩شمسي.
٦٢- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية ، الطبعة الثالثة، دار النشر بيت المتنبي ، بغداد , ،٢٠١٥.
٦٣- يونس نورانى مقدم، مطالعه تطبيقى تخلف وصف در حقوق ايران و كنوانسيون بيع بين المللى. پايان نامه كارشناسى ارشد, , دانشگاه تربى مدرس، تهران ،١٣٧٤شمسي.

ثانياً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني الايرانى ١٣٠٧ و١٣١٤.

٣- قانون تنفيذ الاحكام المدنية لسنه ١٣٥٦شمسي.

٤- قانون اسلوب تنفيذ الاحكام المدنية المالية لسنه ١٣٩٣ شمسي.

٥- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

٦- قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٧- قانون علاقات المؤجر والمستأجر في عام ١٣٦٢شمسي.

٨- قانون المرافعات المدنيه الايرانى ١٣٧٩ شمسي.

٩- قانون التجارة١٣١١ شمسي.

١٠- قانون تصفية الافلاس١٣١٨ شمسي .

First: List of sources

1- Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, first edition, publisher Alam al-Kutub, Cairo, 2008.

2- Azar Noush Azartash, Morteza Ayatollahzadeh Shirazi, Academy of Languages, Chapharm, Islamic Farhang, Tehran, 1370 Shamsi.

3- Iskandar Saad Zaghloul, Execution Judge in Knowledge and Practice, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1976.

4- Hassan Amid, Farhang Persian Amid, Publications, Amir Kabir Tehran, 1363.

5- Dr. Ahad Qarabaghi, a study of the applications of auction, effects, and rulings in the procedural processes of proving and conducting civil rulings, Danishgah Tabriz, 1395 Shamsi.

6- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Implementation Procedures in Civil and Commercial Matters, second edition, published by Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1958.

7- Dr. Adwar Eid, Implementation Methods and Problems, Al-Najwa Press, Beirut, 1963.

8- Dr. Al-Bakri Al-Hakim; Dr.. Abdul Majeed Al-Bashir, Dr. Muhammad Taha Abdel Baqi, Civil Law and Provisions of Commitment, Part 2, Dar Al-Sanhouri Legal and Political Sciences, Baghdad, 2015.

9- Dr. Elham Sadat Qaderi Asrabadi, Conditions of Antiquities and Provisions for Auctions and Furnishings of Property in the Procedure of Civil Laws, Islamic Azad Danishgah, 1395 Shamsi.
10- Dr. Anwar Sultan, Summary Provisions of Commitment in the General Theory of Commitment, Arab Renaissance House, Beirut, 1974.
11- Dr. Bahram Bahrami, Civil Judgment Procedure, Bengah Publications, Tehran, 1388 Shamsi.
12- Dr. Jalal Al-Adawi, Principles of Provisions of Commitment and Proof, Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria, 1996.
13- Dr. Jamil Al-Sharqawi, The General Theory of Commitment, Book Two (Provisions of Commitment), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
14- Dr. Hamed Muhammad Abu Talib, Forced Implementation, Al-Azhar University Publisher, Cairo, 2005.
15- Dr. Hossein Ali Ahmadi, Conducting Qaradadadi Contracts, Chapter 1, Barhamand Publications, Tehran, 1375 AD.
16- Dr. Dara Hammad, The General Theory of Obligations, Section Two, Provisions of Obligation, Dar Al-Sanhouri Library, Lebanon, Beirut, 2016.
17- Dr. Dara Hammad, The General Theory of Obligations, Part 1, first edition, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, Beirut, 2016.
18- Dr. Saeed Mubarak, Provisions of Implementation Law No. 45 of 1980, second edition, Legal Library, Baghdad, 2007.
19- Dr. Seyyed Hossein Safaei, Course on Introductions to Civil Rights (General Rules of Resolution), Part 2, Chapter 3, Mizan Publishing, Tehran, 1384 AH.
20- Dr. Seyyed Mohammad Reza Hosseini, The Code of Civil Judgments in a Judicial Judgment, Chapter 2, Nagah Bayneh Publications, Tehran 1384 Shamsi.
21- Dr. Seyyed Morteza Ghasemzadeh, Fundamentals of Resolutions and Commitments, Chapter 1, Dadgester Publishing, Tehran, 1383 Shamsi.
22- Dr. Abdul Baqi Al-Bakri, Explanation of the Iraqi Civil Law in Implementing Judgments, Al-Zahra Press, Baghdad, 1971.
23- Dr. Abdul Hay Hijazi, The Theory of Impossibility, Government Issues Management Journal, No. 7, 1963.
24- Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Barter Sale, Part Four, new third edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.

25- Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Waseet fi Sharh Al-Law Al-Civil, Part 2, new third edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2009.
26- Dr. Abdul Aziz Khalil Ibrahim Badawi, Al-Wajeez fi Rules and Procedures for Compulsory Execution and Preservation in the Code of Procedures, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1973.
27- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Kafi in explaining the Jordanian Civil Law, the Iraqi Civil Law, and the Yemeni Civil Law in Personal Obligations and Rights, New Printing Company, Amman, 1993.
28- Dr. Abdullah Shams, Civil Judgments Procedure, Volume 1, Chapter 5, Drak Publications, Tehran, 1400 Shams.
29- Dr. Abdullah Shams, Ayin Dadarsi Madani, Volume 1, Chap., Darak Publications, Tehran, 1387.
30- Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, The General Theory of Obligations, Part 2, first edition, published by Cihan Private University, Erbil, 2012.
31- Dr. Ali Abu Attia Heikal, Forced Execution in the Law of Civil and Commercial Procedures, first edition, University Press House, Alexandria, 2008.
32- Dr. Fathi Wali, Forced Execution in Civil and Commercial Matters, first edition, Motazam Publishing House, Cairo, 1963.
33- Dr. Qasim Shabani, Determination of losses in compensation and obligations, Chapter 1, Information Publications, Tehran, 1385.
34- Dr. Muhammad Jafar Jafari Langroudi, Mabsut in the Terminology of Laws, volume 1, Ganj Danesh, Tehran, 1383 Shamsi.
35- Dr. Muhammad Hossam Mahmoud Lotfy, The General Theory of Commitment, first edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2008.
36- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Provisions of Commitment, first edition, University House, Beirut, 2000.
37- Dr. Muhammad Mojtaba Rudijani, Civil Rights 3, Responsibility of Qaradadadi, Chapter 2, Book of Awa, Tehran, 1396 Shamsi.
38- Dr. Morteza Ansari, Makaseb, written by Taher Khoshnawis, Chap Du, Atla'at, Tabriz, 1375.
39- Dr. Mehdi Shahidi, Athar Qaradaddha wa Pledges, Volume 3, Chapter 3, Majd Publications, Tehran, 1389 Shamsi.
40- Dr. Mehdi Shahidi, Civil Rights, Principles of Decisions and Pledges, Part 2, Chap Su, Majd Publications, Tehran, 1383 Shamsi.
41- Dr. Mehrab Darabpour, Erziyabi Ifi Ayn Tahad, Journal of Legal Investigations, Shamara 29-30, 1379.

42- Dr. Nasser Katouzian, Civil Rights Course, General Rules, Qaradadha, Volume 4, Chapter 3, Kanj Danesh Publications, Tehran, 1398.
43- Dr. Nasser Katouzian, General Rules of Qaradadha, Som. Section, Chapter 2, Sahami Publishing Company, Tehran, 1376 Shamsi.
44- Dr. Nasra Manla Haider, Forced Implementation Methods, first edition, Damascus University Press, Damascus, 1996.
45- Dr. Ahmed Hindi, Principles of Forced Implementation, New University House, Alexandria, 2007.
46- Dr. Arifeh Kermani, Civil Judgments Procedure, Intisarat, Majd Tehran, 1385 Shamsi.
47- Dr. Gholamreza Movahedian, Ayin Dadarsi and the Procedure of Civil Judgments, Fekr Sazan Publications, Chapter 5, Tehran, 1397 Shamsi.
48- Dr. Muhammad Ahmadi, Contemplation of the Concept, Buildings, and Sections of the Contract, Do Faslnameh Hoqooq Wasit, Danishgah Allama Tabatabai, Sal Yazdhom, Tehran, Shamara 26, 1388 Shamsi.
49 - Dr. Muhammad Jaafar Jafari Langrodi, Dayrat al-Maaref, Civil Rights and Commerce, Chapter 1, Baniyad Rastad Publications, Tehran, 1363 Shamsi.
50- Dr. Mehdi Shahidi, Formation of its decisions and pledges, Chapter 2, Majd Publications, Tehran, 1380 Shamsi.
51- Rasoul Kazemzadeh, The procedure for undertaking the legal process of Iran and its manifestation in the case narrative, Journal of Law Studies, new session - Shamara 13, Zamistan 1399 Shamsi.
52- Seyyed Jalal al-Din Madani, Ayin Dadarsi Madani, Jalad Sum, Ganj Danesh, Tehran, 1375 Shamsi.
53- Seyyed Hamid Tabibian, Farhang Lawrus, first generation, Amir Kabir, Tehran, 1376 AD.
54- Mr. Abdel Wahab Arafa, Forced Execution, first edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2009.
55- Sayyed Murtada Al-Askari, Islamic Terminology, Commentary and Arabization: Salim Al-Hassani, The International Council of Ahl al-Bayt, peace be upon them, first edition, 2010.
56- Abdul Hadi Al-Alaq, Provisions of Implementation Law No. 45 of 1980, 2nd edition, House of Documents and Books, Baghdad, 2011.
57- Fatima Goudarzi, Purchase of scraps and furnishings of movable and immovable property in the conduct of civil rulings, Danishgah Azad Islami, 1395 Shamsi.
58- Fawzi Kadhim Al-Mayahi, Forced Execution According to the Iraqi Execution Law, Second Edition, Sabah Legal Library, Baghdad, 2019.

59- By Imam Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Volume Fourteen, First Edition, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, 2010, p. 316.
60- Muhammad Hussein Sadeghi Moghaddam, an application study on changing the situation and circumstances of Bar Qardad and the solution of Iran's rights, Publication of the Judicial Services Notebook, between the two groups, Shamarah 25, 1379 Shamsi.
61- Muhammad Reda Ashtari; Hassan Pashazadeh and Salman Valizadeh, a study of practical obstacles to undertaking an undertaking in jurisprudence, Iranian and English law, Journal of Jurisprudential and Philosophical Studies, Shamarah 43, 1399 Shamsi.
62- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of Implementation Law No. 45 of 1980 and its practical applications, third edition, Beit Al-Mutanabbi Publishing House, Baghdad, 2015.
63- Younis Nourani Moghaddam, an applied study of the history of Iran's rights and the legal process of selling among the sects. Bayan Nameh Karshanasi Arshad, Daneshgah Educational Teacher, Tehran, 1374 Shamsi.

Second: Laws

1- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2- Iranian Civil Code 1307 and 1314.
3- Civil Judgments Implementation Law of the year 1356 Shamsi.
4- Law on the Method of Implementing Civil Financial Judgments for the year 1393 Shamsi.
5- Iraqi Implementation Law No. (45) of 1980.
6- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
7- The Law of Landlord and Tenant Relations in the year 1362 AD.
8- Iranian Civil Procedure Code 1379 Shamsi.
9- Trade Law 1311 Shamsi.
10- Bankruptcy Liquidation Law 1318 Shamsi.